

المكروه يُسْقِطُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ

إِعْدَادُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَصْطَفَى الْقَلِيُوبِيِّ الشَّافِعِيِّ

تَقْرِئُهُم

أ.د. عَبْدُ الْفَتَّاحِ إِدْرِيسُ

أَهْتَأَزَ الْفَقْهَ الْمُقَارَنَ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ - جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ
وَعَضُو مَجْمَعِ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ بِأَمْرِيكََا



DKI

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
أسسها محمد باقر بن محمد باقر
سنة 1871 هـ - بيروت - لبنان

المكروه

يُسْقَطُ فَضِيلَتُهُ الْجَمَاعَةُ

إعداد

أبو عبد الرحمن مصطفى القليوبي الشافعي

تقديم

أ.د. عبد الفتاح إدريس
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة - جامعة الأزهر
وعضو مجمع فقهاء وشرعية بأمريكا




دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها مكتبة رجاويك بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : المكروه يسقط فضيلة الجماعة

**Title : AL-MAKRŪH YUSKIṬ
FAḌILAT AL-JAMĀ'a**

التصنيف : فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف : مصطفى القليوبي الشافعي

Author : Mostafa Al-Qalyoubi Al-Shafei

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	128	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1435 H.	سنة الطباعة
Printed in :	Lebanon	بلد الطباعة : لبنان
Edition :	1 st	الطبعة : الأولى

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290

ISBN-13: 978-2-7451-8075-9

ISBN-10: 2-7451-8075-4



9 782745 180759

جميع الحقوق محفوظة

2014 A.D - 1435 H.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . . وبعد


فإن هذا العصر يشهد تطورًا دائمًا في شتى مناحي الحياة ، ولعل أبرز هذا التطور تلك الحركة العلمية التي اصطبغ بها هذا العصر ، والتي تميزت بثراء بحثي يحسب للباحثين عن الحقيقة فيه ، ويأتي في هذا الإطار البحث عن الأمور الدقيقة التي ربما لم يتطرق لها بالبحث من قبل ، لبيان حكم الشرع فيها ، لتأكيد أن هذه الشريعة شريعة صالحة لكل الأزمنة والأمكنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولعل من قبيل المسائل المهمة التي تفتقر إلى بيان حكم الشرع فيها ، والتي قد تقعد قاعدة فقهية من خلال هذا الحكم ، وهي مسألة (المكروه يسقط فضيلة الجماعة) ، حيث تناول هذه المسألة بالبحث أحد الباحثين الذين يجيدون الغوص للبحث عن مثلها ، وهو الأستاذ مصطفى القليوبي ، الذي عرض فيها لأقوال الفقهاء وأدلتهم بموضوعية ، ومنهج علمي سديد ، جعل الله ما قدم في ميزان حسناته ، وجزاه عنه خير الجزاء ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أ. د عبد الفتاح إدريس

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة جامعة الأزهر

وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي عم أفضاله ، وكثر خيره ونواله ، أحمده وأشكره على ما منح من توضيح شرائعه والأحكام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أبقىها لديه ذخرًا .
وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله ، سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه أبد الأبدين ، وعلى آله المطهرين ، وأصحابه خلفاء اليقين ، وعلى من والاهم إلى يوم الدين وبعد :

فإن الفقه هو أكثر العلوم الشرعية مساسًا بحياة الناس ، وأكثرها ارتباطًا بواقعهم ، لأنه العلم الذي ينظم علاقة المسلم بربه أولاً ، وعلاقته بغيره من المسلمين ، وبالناس عمومًا بعد ذلك ، وبه يميز الحلال من الحرام ، والحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، فهو منهاج أفعال المكلفين ، وهو الذي يضمن للبشرية السعادة ، حيث يوجه الحياة إلى الاتجاه السليم ، ويسير بها على الصراط المستقيم ، ولهذا كله كان علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها منزلةً وقدرًا .

وقد بحثت عن موضوع أقدم من خلاله شيئًا للمكتبة الإسلامية ويعود عليّ بالنفع والفائدة ، فوقع اختياري على موضوع : (المكروه يسقط فضيلة الجماعة) .

ومما جعلني أكتب في هذه المسألة هو أنني وجدت أن الأئمة ، قديمًا وحديثًا يطلقون لفظ المكروه على الشيء ولا يبطلونه ولا يفسدونه ، فجال في خاطري سؤال ، وهو : ما فائدة الحكم على الشيء بالكراهة دون إبطاله أو إفساده ؟

وقد وجدت الجواب عند العلامة السيوطي رحمته الله في كتابه الممتع الأشباه

والنظائر، عندما ذكر قاعدة: (المكروه يسقط فضيلة الجماعة).

وقال السيوطي عنها: (هذا أمر معروف مقرّر متداول على ألسنة الفقهاء يكاد يكون متفقاً عليه) مما جعلني أسير على قوله هذا، باحثاً ومفتشاً عن حقيقته في كتب العلماء، وبحمد الله رمت بما أردت، فقد وجدت ما يوافق هذه القاعدة في كلام بعض العلماء من ذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني في الفتح عند الكلام على أن الأصل تقدم الإمام في الموقف على المأمومين، قال: (الأصل في الإمام أن يكون مقدّمًا على المأمومين، إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة، وما عدا ذلك يجزئ)، (ولكن تفوت الفضيلة) (١).

أيضًا ذكر مثل هذا في كلام ابن نجيم في البحر عند كلامه عن مكروهات الصلاة، قال: وَمِنْهَا أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ أَخَذَهُ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ وَإِنْ كَانَ الْإِهْتِمَامُ يَشْغَلُهُ يَقْطَعُهَا وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَأُهَا وَقَدْ أَسَاءَ وَكَذَا إِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » وَجَعَلَ الشَّارِحُ مُدَافَعَةَ الرِّيحِ كَالْأَخْبَثَيْنِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ (عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ وَنَفْيِ الْفَضِيلَةِ). انتهى (٢).

ومثل هذا كثير في كتب العلماء، لا سيما المتأخر منهم. وفيما يأتي ذكر لمشكلة البحث وأهميته ومنهجية البحث وخطته.

أولاً: مشكلة البحث

تبرز مشكلة هذا الموضوع، بأنه صعب وموزع في كتب الفقه والأصول، فقد بحثه الفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم ومصنفاتهم المختلفة، لذا كان لا بد من جمعه

(١) فتح الباري (١٦٦/٢) ط دار المعرفة.

(٢) البحر الرائق (٣٥/٢).

والحديث عنه في كتاب مستقل ، وهذا يتطلب من الباحث أن يكون على دراية عالية بالفروع في مختلف المذاهب الفقهية ، وأن يبذل قصارى جهده وطاقته لإنجاز هذا العمل ، طمعاً أولاً وآخرًا في نيل رضا الرحمن الرحيم .

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي :

١- إن المكروه يسقط فضيلة الجماعة لم ينل حظه الذي يستحق عند الباحثين والدارسين ، فلم يفرد هذا الموضوع في كتابٍ مستقلٍّ فيما أعلم ، بل أقصى ما وجدت هو ذكر لبعض المسائل التي أثر المكروه فيها ، وهي متناثرة في كتب التراث ، لا سيما للمتأخرين من العلماء .

هذا ولم أقف على كلام للعلماء المعاصرين في هذا الموضوع ، وليس هذا غريباً ، فإنه لم يتفطن لأثر المكروه إلا جهاذة العلماء القدامى ، فكان الكلام فيه قليلاً ، مندثرًا في بطون الكتب ، ومختبئًا بين السطور ، ومن هنا تبدأ أهمية هذا الموضوع .

٢- تمكين طالب العلم من الإفادة من هذا الموضوع ، بكل سهولة ويسر ، وتوفير الجهد والوقت عليه .

٣- إغناء المكتبة الإسلامية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع .

٤- إبراز الضوابط الأصولية والفقهية لأحكام المكروه .

ثالثاً : منهج البحث

إن المنهج الذي اتبعته يعتمد على الجمع والتحليل والمقارنة ، وذلك على النحو الآتي :

١- الاطلاع على مادة البحث وجمع شتاتها ، ومن ثم توزيعها للدراسة على أكثر من فصل .

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول واللغة ، واستقراء النصوص والآراء ذات الصلة بالموضوع ، وعرضها وتحليلها ومقارنتها وموازنتها ،

- مدعمًا ذلك بالأدلة الشرعية ما أمكن .
- ٣- نقل أقوال العلماء بنصها من كتبهم .
- ٤- عزو الآيات إلى سورها ، وبيان أرقام هذه الآيات .
- ٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجًا دقيقًا من مصادرها الأصلية .
- ٦- توثيق معلومات البحث وردُّ كل قول إلى صاحبه .
- ٧- استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة .

رابعاً : خطة البحث

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة تشتمل على مشكلة البحث ، وأهميته ، ومنهجية البحث وخطته .

الفصل الأول : ويحتوى على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف المكروه لغةً وشرعاً .

المبحث الثاني : ذكر الخلاف في معنى المكروه .

المبحث الثالث : معنى خلاف الأولى .

المبحث الرابع : العلاقة بين المكروه وخلاف الأولى .

الفصل الثاني : ويحتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحليل قاعدة (المكروه يسقط فضيلة الجماعة) .

المبحث الثاني : نماذج من نصوص العلماء على أن ترك المستحب مكروه .


المبحث الثالث : أمثلة للمكروه الذي يسقط فضيلة الجماعة .

وأخيراً الخاتمة .

وأود أن أشير إلى أن أي عمل يقوم به ابن آدم لا بد وأن يعتره النقص والسقط والخطأ ، لأن الكمال لله وحده (جل وعلا) ، فإن أصبت فيما بذلته من جهد فمن الله

وحده ﷺ ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، إذ كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله ﷺ ، داعياً الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم القيامة ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل ، إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه
أبو عبد الرحمن
مصطفى القليوبي الشافعي



تمهيد

هذا الفصل يعطي تصورًا دقيقًا لمعنى المكروه، سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الشرعية، كما يشير إلى ضابط المكروه عند أهل العلم، واختلافهم فيه، وذكر قاعدة: (المكروه يسقط فضيلة الجماعة)، وبيان معناها.

الفصل الأول

المبحث الأول

التعريف بالمكروه

المكروه لغةً:

من الكريهة والشدة في الكرب، وأصل الكراهة لغة: خلاف الإرادة. فمعنى كراهة الشرع لشيء: إما عدم إرادته، أو إرادة ضده، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]. قال ابن قاضي الجبل: (المكروه لغة: ضد المحبوب، أخذًا من الكراهة، وقيل: من الكريهة وهي الشدة في الحرب) انتهى، وكرهته أكرهه من باب تعب كرهاً، ضد أحببته، فهو مكروه. والكره، بالفتح، المشقة، وبالضم: القهر. وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة.


وأكرهته على الأمر: حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرهاً، أي: إكراهاً، وعليه

قوله تعالى: ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [التوبة: ٥٣، وفصلت: ١١]، فقابل بين الضدين . قال الزجاج: (كل ما في القرآن من الكره - بالضم - فالفتح فيه جائز، إلا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] . والكريهة: الشدة في الحرب) . ذكر ذلك في (البدر المنير) ^(١) .

وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهيًا عنه كترك المندوبات .

وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصصة وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بجد الحرام كما سبق، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله، ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد ^(٢) .

وفي اصطلاح الأصوليين هو: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ^(٣)، وقيل هو: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله ^(٤)، وقيل ما نهي عنه الشارع من غير إلزام ^(٥) .



(١) انظر التحبير شرح التحرير(٣/١٠٠٤) ط مكتبة الرشد.

(٢) انظر الاحكام للآمدي (١/١٦٦) ط دار الكتاب العربي.

(٣) الأنجم الزاهرات شرح الورقات (ص ١٠).

(٤) انظر التحبير شرح التحرير(٣/١٠٠٥).

(٥) المأمول من لب الأصول (١/٣).

المبحث الثاني

ذكر الخلاف في معنى المكروه

قال الإمام الجويني في البرهان :

اضطرب الأصوليون في معنى المكروه، وسبب اضطرابهم أنه يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهية في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام، وذلك أنهم قالوا: استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمكان بالنوافل مستحب غير محتوم، وليس ترك ذلك مكروهاً، ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروهاً للزم أن يقال ترك استيعاب وقت الإمكان بالنوافل مكروه فإذا لم نقل ذلك وعسر ضبط نهي الكراهية بما ضبط أمر الندب به فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه.

فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره، وهذا مزيف فإن الكراهية ثبتت وفقاً في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر.

وقال شيخي أبو القاسم الإسكافي: المكروه ما يخاف العقاب على فعله، وهذه عثرة ظاهرة؛ فإن حاصل ما ذكره يؤول إلى أن المكروه ما خيف حظره وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا ورددنا عليه.


والحق المقطوع به عندي أن نهي الكراهية في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب، ولا يجوز أن يتخيل مرتبة القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق، فأما ما ذكرته في صدر المسألة وقدرته منشأ اضطراب المذاهب فسييل الكشف عنه أنه لم يرد نهي مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان ولكن الانكفاف عن

التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل ، وقد ذكرت في سر ما اخترته أن الأمر بالشيء لا يقتضي نهياً عن الضد مقصوداً للأمر فنهى الكراهية إذا ما يرد مقصوداً^(١) .

قُلْتُ : معنى كلام الجويني هذا أن بعض العلماء ضبط المكروه بأنه ما نهى عنه نهي غير جازم ، أو ترك ما طلب فعله تركاً غير جازم ، فصار المعنى أن ترك المستحب المقصود بذاته مكروه .

وضبطه بعضهم بأنه ما اختلف في تحريمه ، وقال بعضهم : هو ما يخاف العقاب على فعله ، واختار الجويني أن المكروه شبيه بالحرام من حيث أن كلاً منهما منهي عنه ، كما أن الندب شبيه بالإيجاب من حيث أنه مأمور به .

هذا ولم يقل الجويني رحمته الله بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ككثير من الشافعية ، وبناء على ذلك ، فلم يقل بأن ترك المستحب مكروه . وهي القاعدة التي بنى الشافعية وغيرهم عليها الحكم بالكراهة في كثير من المسائل .



(١) انظر البرهان للجويني (٢١٥/١) .

المبحث الثالث

معنى خلاف الأولى

خلاف : المخالفة المضادة وعدم الاتفاق ، ولهذا يقال : تخالف الأمران واختلفا أي لم يتفقا ، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف^(١).

الأولى : في اللغة بمعنى الأدنى والأقرب والأجدر ، يقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان ، أي : أحق به^(٢).

والذي يبدو من كلام الأصوليين والفقهاء أنهم يعنون بخلاف الأولى (ترك ما هو مستحب ومندوب إليه شرعاً ولم يرد في تركه نهي مقصود)^(٣).
ويمثلون لذلك بصلاة الضحى والغسل للإحرام والجمعة ففعلها مستحب ويعبرون للترك بقولهم هذا خلاف الأولى^(٤).

(١) لسان العرب ، مادة خلف (٩/٩٠).

(٢) مقاييس اللغة ، مادة أولى (٦/١٤١) ، لسان العرب مادة ولي (١٥/٤٠٧).

(٣) انظر الفوائد السنية ق ٢٣ / ب ، المستصفى (١/٦٧) ، المحصول (١/١٠٤) ، البحر المحيط (١/٣٠٢) حاشية العطار (١/١١٦) الإبهاج (١/٥٩).

(٤) المستصفى (١/٦٧) ، الأم للشافعي (٢/١٥٨).

المبحث الرابع

العلاقة بين المكروه وخلاف الأولى

المبحث الثاني : العلاقة بين المكروه وخلاف الأولى :

القول الأول : ذهب بعض الأصوليين كالسبكي إلى عد خلاف الأولى قسماً سادساً من أقسام الأحكام التكليفية .

ولعل ما ذهب إليه السبكي هو الألتصق بمراد الفقهاء - خاصة المتأخرين منهم قال الزركشي عن خلاف الأولى : (هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء ، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة) ^(١) .
ومما استند إليه أصحاب هذا القول :

١- أن المكروه عهد إطلاقه على الحرام عند حملة الشريعة بخلاف ترك الأولى فلم يعهد إطلاقه ^(٢) .

٢- أن صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه بينما وجودها في خلاف الأولى بالقوة حيث أنها مستفادة من قاعدة (الأمر بالشيء نهى عن ضده) ^(٣) ومعلوماً الفرق بين ما نهى عنه أصالة وما نهى عنه ضمناً .

(١) البحر المحيط (٣٠٢/١) .

(٢) فتح الباري (٣٤٢/١) .

(٣) انظر : الآيات البيّنات (١٧٣/١) ، حاشية البناني (٨١/١) ، حاشية العطار (١١٤/١) .

وهو مصطلح الإمام ابن حجر عليه رحمة الله إذا يقول: « ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى»^(١).

القول الثاني: نحي جماهير علماء الأصول خاصة المتقدمين منهم إلى عد خلاف الأولى معنى مرادفاً للمكروه أو نوعاً من أنواعه بجامع اشتراكهما ب:

١- كونهما مما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

٢- كون الحث على تركهما أصالة أو ضمناً حثاً غير جازم .

ومن ذهب إلى هذا الإمام الغزالي حيث عد خلاف الأولى النوع الثالث من أنواع المكروه فقال: (ترك الأولى وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه ، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل أنه مكروه تركه)^(٢).

وهو اختيار الزركشي إذ يقول: « التحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت ، كما في السنة ، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر ، وإلا لكانت الأحكام ستة ، وهو خلاف المعروف ، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة ، وليس ذلك»^(٣).

قلت ولعل هذا هو الأظهر وكما قيل لا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه ينبغي مراعاة مقصود مطلقه من أهل العلم وفهمه على وجهه .

(١) فتح الباري ١١/١٧.

(٢) المستصفى (١/٦٦ - ٦٧)، وانظر المحصول (٦ / ١٠٤).


(٣) البحر المحيط ١/٣٠٣، وممن رجح هذا القول ابن أبي الشريف المرتضى وشدد على السبكي في جعله خلاف الأولى قسماً مستقلاً (الدرر اللوامع (١/١٠١)).

توطئة

كما ذكرنا آنفًا، وفهمنا من كلام العلماء أن المكروه يؤثر في الفضيلة عمومًا. سواء كان من نقص للفضيلة، كذبح الأضحية الشرقاء أو الخرقاء أو المقابلة أو المدابرة^(١) على قول من قال بالكراهة، وهو الجمهور. أو كان من سقوط الفضيلة بالكلية، ككراهة الطهارة بالماء المشمس عند بعض العلماء، أو رد السلام أو حمد الله تعالى عند العطس أو ترديد الأذان خلف المؤذن على غير طهر عند بعض العلماء، أو الاستنجاء باليمين، أو غمس اليدين في إناء قبل غسلهما إن لم يتيقن طهارتهما، أو غسل الرأس في الوضوء بدل المسح عند من يقول بالكراهة، وغير ذلك من المسائل. ومن المسائل الدقيقة التي تسقط فيها الفضيلة هي فعل المكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة.

فإن المكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة يسقط فضيلة الجماعة، أي يمنع التضعيف الوارد في الأحاديث، وهو السبع وعشرين درجة، أو الخمس وعشرين.

لذا تطرقت لهذه المسائل بالبحث والتنقيح والتحقيق والتأصيل في هذا الفصل.



(١) قال الزمخشري في (الفائق في غريب الحديث والأثر): الشَّرْقَاءُ: المشقوقة الأذن بائنتين وقد شَرَقَهَا يَشْرِقُهَا واسم السِّمَةِ الشَّرْقَةُ. والخَرْقَاءُ: المثقوبتها ثَقْبًا مستديرًا. والمقابلة: التي قُطِعَ من قَبْلِ أذنها شيء ثم تُرِكَ معلقًا واسم المعلق الرِّعْلَةُ ويقال للسِّمَةِ: القَبْلَةُ والإقْبَالَةُ. والمدابرة: التي فَعِلَ بدبر أذنها ذلك واسم السِّمَةِ الإذْبَارَةُ. (٢/٢٣١).

الفصل الثاني

المبحث الأول

قاعدة: المكروه يسقط فضيلة الجماعة

من عبارات الأئمة -عليهم رحمة الله- قولهم: (المكروه يسقط فضيلة الجماعة) وممن نص على ذلك السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر، فقال: قاعدة: قال في الخادم: كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها^(١).

وقال في رسالته (بسط الكف في إتمام الصف)^(٢): وأما كون كل مكروه في الجماعة يُسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرّر متداول على ألسنة الفقهاء، يكاد يكون متفقاً عليه.

قُلْتُ: والمقصود من قولهم يسقط الفضيلة أي الجزء الذي فعل فيه المكروه لا الكل، كما جاء هذا عن الشيخ أبي بكر في حاشيته إعانة الطالبين، قال: (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فإذا قارنته في الركوع مثلاً فاته سبعة وعشرون ركوعاً.

قال في فتح الجواد: والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وأن

(١) الأشباه والنظائر ص ٧٦٠-٧٦١ ط دار السلام.

(٢) بسط الكف في إتمام الصف ص ٢٧.

الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج^(١).

أما قولهم المكروه يسقط فضيلة الجماعة فهو من حيث الجماعة أي ما لا يتصور وجوده ممن يصلي وحده، فالتقدم على الإمام في الموقف مثلاً لا يكون إلا في اقتداء، وهذا لا يكون إلا في جماعة، فهذا هو المكروه من حيث الجماعة.

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةِ مَا تَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِهَا بِأَنْ لَا يُتَصَوَّرَ وُقُوعُهُ مِمَّنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ^(٢). انتهى.

قُلْتُ: ولي مدة أتطلب دليل قولهم المكروه يسقط فضيلة الجماعة، فوجدت أن العلماء قالوا: المكروه لا ثواب فيه.

قال الرملي في النهاية: (فَإِنْ قَارَنَهُ) - أي المأموم الإمام في الأفعال - (لَمْ يَضُرَّ) لِكُونِ الْقُدُورَةِ مُنْتَزِمَةً مَعَ ذَلِكَ لِكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فِيمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطَّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ - رحمه الله تعالى - وَقَالَ: إِنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَقَوْلُهُمُ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ هَلْ مُرَادُهُمْ بِهِ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَتْ الْكِرَاهَةُ لِلذَّاتِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ أَمْثِلْتُهُمْ حَتَّى لَا يَسْقُطَ ثَوَابُ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهَا فِي الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَمَاكِنِ النَّهْيِ أَمْ لَا؟ الْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْكِرَاهَةَ لِلذَّاتِ حَتَّى يُثَابَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَكْرُوهَةِ لِرُجُوعِهَا إِلَى أَمْرِ خَارِجٍ عَنْهَا، بَلْ قَالُوا: إِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْمَغْضُوبِ مِنْ جِهَتِهَا، وَإِنْ عُوقِبَ مِنْ جِهَةِ الْعُصْبِ فَقَدْ يُعَاقَبُ بِغَيْرِ جِزْمَانِ الثَّوَابِ أَوْ بِجِزْمَانِ بَعْضِهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا عُقُوبَةً لَهُ تَقْرِيبُ رَادِعٌ عَنِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ إِذَا كَانَتْ لِأَمْرِ خَارِجٍ لَا

(١) إعانة الطالبين (٣٩/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٢٦/١).

تَمْنَعُ حُصُولَ الثَّوَابِ كَالزِّيَادَةِ فِي تَطْهِيرِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ (١) .

وقال المرداوي في التحبير: في هذه المسألة؛ أعني: في حصول الثواب بفعل المكروه، وعدم ثوابه أقوال: أحدها: أنه لا يثاب عليه، وهو ظاهر كلام كثير من العلماء .

قال ابن مفلح في فروعه: (قالوا في الأصول: المكروه لا ثواب في فعله)، قال: وقد يكون المراد منهم: ما كره بالذات لا بالعرض، قال: وقد يحمل قولهم على ظاهره، ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنازة في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره: من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء، لم يقل أحد بالأجر مع الكراهة، لا اعتقاداً ولا بحثاً (٢) .

وقال الدسوقي: (قوله: وَالكَرَاهَةُ مِنَ الْجُنُبِ) أَي بغير دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَشَدُّ أَي مِنَ الْكَرَاهَةِ مِنَ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ .

إن قلت: ما فائدة شدة الكراهة مع ما تقرّر أنّ المكروه لا ثواب ولا عقاب في فعله، قلت: فائدتها أنّ ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته فعله أو أنّ المعتابة على ما اشتدت كراهته أكثر من المعتابة على ما دونه في الكراهة، والمراد المعتابة في الدنيا بحسب الاستحقاق كما نقله شيخنا عن شيخه محمد الصغير، واستظهر هو أنّ المراد المعتابة في الدنيا والآخرة إذ لا مانع من إرادة ذلك (٣) .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٢٢، ٢٢٣) .

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/١٠٥) ط مكتبة الرشد .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٢٩) .

وَصَابِطُهُ أَنَّهُ حَيْثُ فَعَلَ مَكْرُوهُمَا مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْمَوْافَقَةِ ،
وَالْمُتَابَعَةِ كَالْإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ فَاتَهُ فَضْلُهَا إِذِ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَمَاعَةً إِذْ
لَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ فَضْلِهَا انْتِفَاؤُهَا ^(١) . انتهى

قُلْتُ : وهذا أصرح نص في أن الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة منشؤها أن
المكروه لا ثواب فيه .

لذلك يعرف الأصوليون المكروه بأنه (ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله) .

فلو ترك المكروه أثيب وإذا فعل المكروه لم يحصل له فضل .

فإن قلت : فما فائدة صلاته في جماعة ؟

قُلْنَا : بَأَنَّ فَايِدَتَهُ سُقُوطُ الْإِثْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا إِمَّا عَلَى الْعَيْنِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ
وَالْكَرَاهَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِإِقْيَامِ الشَّعَارِ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا ثَوَابُ الصَّلَاةِ فَلَا
يَقُوتُ بِإِرْتِكَابِ مَكْرُوهِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِأَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى
حُصُولِ الثَّوَابِ قَالُوا الْمَكْرُوهُ أَوْلَى ^(٢) .

قُلْتُ : ذكرنا آنفاً أن سقوط فضيلة الجماعة ، نعني به عدم التضعيف ، وهو
السبعة وعشرون درجة .

فإن قلت : من أين عرفنا ذلك ؟

قُلْنَا : من أثر أورده البيهقي عن إبراهيم النخعي ، قال فيه : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو
الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكِّيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي
خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَقَالَ : صَلَاتُهُ تَامَةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ . « ق » قَالَ الشَّيْخُ يُرِيدُ بِهِ

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٣) .

(٢) حواشي الشرواني على التحفة (٨/٢٩٤) مغني المحتاج (٣/٣٠٢) .

لَا يَكُونُ لَهُ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ بِالْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِتَحْصُلِ لَهُ زِيَادَةٌ وَلَا يَعُودَ إِلَى تَرْكِ السُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

فإن قلتُ : كيف يحكم بفوات الفضيلة ويحكم بصحة الصلاة ؟

قلنا : نقل السيوطي رحمته الله هذا الاعتراض عن بعض الأئمة فقال : وقال الثَّاجِ الفزاري : في كلام البغوي نظر فإنه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض .

وتبعه أيضًا السُّبكي وصاحب (المهَّمات) والبارزي في توضيحه الكبير .

قال الزركشي رحمته الله : وهذا كله مردود فإنَّ الصَّحَّة لا تستلزم الثَّواب بدليل الصَّلاة في الثَّوب الحرير والدار المغصوبة وإفراد يوم الجمعة بالصَّوم ، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا يناقض حصولها بدليل ما لو صلى بالجماعة في أرض مغصوبة فالإقتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها ، قال : وممَّا يشهد لانفكاك ثواب الجماعة ؛ المسبوق يدرك الإمام بعد الرُّكوع من الرَّكعة الأخيرة فإنه في جماعة قطعًا ؛ لأنَّ اقتداءه صحيح بلا خلاف ؛ وإلَّا لبطلت صلاته ، ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له ، قال : وكذلك كلُّ صلاةٍ لا تُستحب فيها الجماعة كصلاة العُراة جماعة فإنه يصحُّ الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها ؛ لأنها غير مطلوبة .

قال : والحاصل أنَّ التَّووي نفي فضيلة الجماعة أي : ثوابها ، ولم يقل بطلت الجماعة فدلَّ على أنَّ الجماعة باقية وأنه في حكم المقتدي ؛ لأنه يتحمَّل عنه السَّهو وغيره .

قال : والعجب من هؤلاء المشايخ ، كيف غفلوا عن هذا ؟ وتتابعوا على هذا الفساد ؟ وأنَّ فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة ؟

(١) انظر السنن الكبرى (١٠٥/٣) ط دائرة المعارف النظامية.

وهذا عجبٌ من القول مع وضوح أنَّه لا تلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة ، وصحَّة الاقتداء ، مع انتفاء الثَّواب فيما لا يحصى .

قال : وأمَّا جزم البارزي ، بأنَّه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب ؛ لأنَّ المقارنة مكروهة ، والمكروه لا ثواب فيه ، وكيف يتخيَّل مع ذلك حصول الثواب ؟ .


وقد ذكر الشَّيخ أبو إسحاق الشَّيرازي في (التذكرة) الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة : إنَّنا وإنَّ حكمنا بالصَّحة ، فقد فاتته الفضيلة .

قال الزركشي : وإذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الإمام من باب أولى ، بل يجري أيضًا في المساواة معه في الموقف ، فإنَّها مكروهة ، والضَّابط أنَّه حيث فعل مكروهاً في الجماعة من مخالفة المأموم ، فاتته فضيلتها ، إذ المكروه لا ثواب فيه .

وكذا لو اقتدى بإمام مُحدِّثٍ ، وهو جاهل بحدِّثه ، فإنَّ صلاته تصحُّ ، وإنَّ فاتته فضيلة الجماعة . انتهى كلام الخادم بحروفه ^(١) . انتهى .

(فائدة)

قال السيوطي رحمته الله : وأمَّا تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ، ففي (الخادم) في مسألة : من أدرك الإمام بعد ركوع الأخيرة ، ذكروا أنَّ كلام الرَّافعي في آخر هذه المسألة يقتضي أنَّ بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة ، وأنَّ البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة . قال : وبهذا يندفع ما قيل في المسألة من تناقض أو إشكال ، وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يُؤيِّد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ^(٢) .



(١) بسط الكف ص ٢٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣ .

المبحث الثاني

ترك المستحب مكروه

(قاعدة):

ومن المقرر عند جمهور العلماء أن ترك المستحب مكروه .
فقد ذهب الأصوليون من غير الحنفية إلى أن المستحب يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب . وذلك لأن ترك المستحب جائز . غير أن هذا الترك إن ورد فيه نهي غير جازم نظر ، فإن كان مخصوصاً كان مكروهاً وإن كان نهياً غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات عامة المستفاد من أوامرها فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه ، فيكون خلاف الأولى كترك صلاة الضحى .
وذلك لأن الطلب بدليل خاص أكد من الطلب بدليل عام والمتقدمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في المندوب سنة مؤكدة أما الحنفية فإنهم ينصون على أن الشيء إذا كان مستحباً أو مندوباً عندهم وليس سنة فلا يكون تركه مكروهاً أصلاً ولا يوجب تركه إساءة أيضاً فلا يوجب عتاباً في الآخرة كترك سنن الزوائد بل أولى في عدم الإساءة وعدم استحقاق العتاب لأنه دونها في الدوام والمواظبة وإن كان فعله أفضل .
قال السيوطي رحمته الله : ولا يقابل المستحب إلا المكروه ، فإن قيل : يقابله خلاف الأولى .

قُلْتُ : الجوابُ من وجهين : أحدهما : أنَّ المتقدمين لم يُفَرِّقوا بينهما وإنَّما فرَّق إمام الحرمين ومن تابعه . الثَّاني : أنَّ القائلين به قالوا : هو ما لم يرد فيه دليلٌ خاص وإنَّما استفيد من العمومات ، والمكروه ما ورد فيه دليل خاص ، وهذا قد وردت فيه

أدلة خاصة فضلاً عن دليل واحد،» (١).

نماذج من نصوص العلماء في أن ترك المستحب مكروه:

قال ابن نجيم في البحر الرائق: وَحَاصِلُهُ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا كَانَتْ مُؤَكَّدَةً قَوِيَّةً لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا مَكْرُوهًا كِرَاهَةً تَحْرِيمٍ كَثْرِكَ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ فَتَرْكُهَا مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَنْدُوبًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ كَمَا هُوَ عَلَى اصْطِلَاحِنَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ تَرْكُهُ مَكْرُوهًا أَصْلًا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْأَضْحَى أَنْ لَا يَأْكُلَ أَوْلاً إِلَّا مِنْ أُضْحِيَّتِهِ قَالُوا وَلَوْ أَكَلَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ ثُبُوتُ كِرَاهَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهًا مَرْجِعُهُ إِلَى خِلَافِ الْأُولَى وَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ خِلَافُ الْأُولَى وَمِنْهَا مَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْوَالِجِيَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ آخِرَ سُورَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ آخِرَ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السُّورَةِ إِنْ كَانَ الْآخِرُ أَكْثَرَ آيَةٍ أَهـ.

وقال أيضاً: وَعَلَى هَذَا فَبِئْسَ تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ وَالْمَنْدُوبِ كِرَاهَةً إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دُونَ كِرَاهَةِ تَرْكِ السُّنَّةِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ كَمَا قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّ الْإِثْمَ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ دُونَهُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَأَنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّشْكِيكِ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْكِرَاهَةُ كَذَلِكَ تَأْمَلْ (٢).

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب: وَالَّذِي تَحَرَّرَ لَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَفِعْلُ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ مُسْتَحَبٌّ وَالَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ اخْتِلَالٌ فِي الْبَدَنِ حَرَامٌ وَالَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ

(١) المصدر السابق.

(٢) البحر الرائق (٢/٣٤).

مَكْرُوهٌ وَإِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحٌ^(١).

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه عند سؤاله عن قولهم يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَلَوْ تَرَكَ هَذَا الْمُسْتَحَبَّ هَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَمَا لَوْ سَاوَاهُ فِي الْمَوْقِفِ وَحِينَئِذٍ تَفَوُّتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ أَيْمَتِنَا أَمْ لَا تَفَوُّتٌ كَمَا قَالَ بِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ صَفَّ صَفًّا ثَانِيًا قَبْلَ إِكْمَالِ الْأَوَّلِ هَلْ يَكُونُ كَذَلِكَ مَكْرُوهًا تَفَوُّتٌ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

فأجاب: كُلُّ مَا ذُكِرَ مَكْرُوهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا كَمَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ أَمَّا النِّسَاءُ فَيَسُنُّ لَهُمُ التَّخَلُّفُ كَثِيرًا وَفِي الْمَجْمُوعِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْحُثِّ عَلَيْهِ وَبَيِّنَ الْإِمَامُ وَسَدَّ فُرْجَ الصُّفُوفِ وَإِتْمَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ وَهَكَذَا وَلَا يُشْرَعُ فِي صَفِّ حَتَّى يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ.

وفي شرحي للعباب كُلُّ مَا قِيلَ بِنَدْبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ تُكْرَهُ مُخَالَفَتُهُ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمَوْقِفِ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ وَمُخَالَفَتُهُ مَكْرُوهَةٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ أَحْكَامِ آخَرَ لِلْمَوْقِفِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَوَاقِفَ الْمَذْكُورَةَ كُلَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنْ خَالَفَهَا كُرِهَ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ السُّبْكِيُّ: تَكَرَّرَ مِنَ النَّوَوِيِّ إِطْلَاقُ الْكِرَاهَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي جَمِيعِ مَا أُسْتَحَبَّ فِي هَذَا الْبَابِ.

.... وَالضَّابِطُ أَنَّهُ حَيْثُ فَعَلَ مَكْرُوهًا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَيُّ بَأْنٍ لَمْ يُوجَدَ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ بِالْمُؤَافَقَةِ وَالْمُتَابَعَةِ فَاتَهُ فَضْلُهَا إِذِ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ^(٢). ١ هـ

قال الزركشي الحنبلي: قال: وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك

(١) حاشية العدوي (٢/٦٠٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢١٥).

وأجزأها .

وقال : قد تقدم ذلك في الصلاة ، فلا حاجة إلى إعادته ، إلا أنه ثم قال : يستحب أن تغطي رأسها . ونص هنا على أن تركها المستحب يكون مكروهاً ، فقد يؤخذ من كلامه أنه حيث نص على الاستحباب يكون تاركه فاعلاً لمكروه ، وإن لم يكن في كلامه ما يخالف ذلك ، والله أعلم^(١) .

وقال الزركشي في البحر: وَكَلَامُ الْإِمَامِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا- أي بين ما ثبت بنهي مقصود أو غير مقصود- فإنه قال كُلُّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِ مَقْصُودًا فَتَرْكُهُ مَكْرُوهٌ وقال في موضع آخر: إِنَّمَا يُقَالُ تَرَكَ الْأَوَّلَى إِذَا كَانَ مُنْضَبِّطًا كَالضُّحَى وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَمَا لَا تَحْدِيدَ لَهُ وَلَا ضَابِطَ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ لَا يُسَمَّى تَرَكَهُ مَكْرُوهًا وَإِلَّا لَكَانَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُلَابِسًا لِلْمَكْرُوهَاتِ الْكَثِيرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَنَحْوَهُ^(٢) .ا.هـ

قُلْتُ : قولهم (ترك المستحب مكروه) مبني على أن أمر الندب يكون نهياً عن ضده على طريق الندب فيه كما أصلنا ذلك في الفصل الأول .



(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٨٦/٣) .

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/١) .

المبحث الثالث

أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة

ومن أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة ما ذكره السيوطي رحمته الله في الأشباه والنظائر، قال: وفي ذلك صور منقولة:

الأولى: إذا قارن الإمام في الأفعال وهي في الشرح والروضة.

الثانية: إذا تقدم عليه من باب أولى.

الثالثة: إذا فارقه ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وجزم به الشيخ جلال الدين المحلي.

الرابعة: إذا نوى القدوة في أثناء صلاته ذكره الشيخ جلال الدين أخذًا من كراهة ذلك.

الخامسة: إذا وقف منفردًا خلف الصف ذكره الزركشي في الخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين أخذًا من الكراهة أيضًا. قُلْتُ: ورواه البيهقي عن بعض السلف.

السادسة: صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه صرح بها في الخادم أخذًا من كونه خلاف الأولى.

السابعة: صلاة النوافل المطلقة في الجماعة فإنها لا تستحب فيها كما في الروضة.

قال الأسنوي في الألبان: وإذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها فإنه لو كان فيها لزم استحبابه حيازة لذلك الثواب.

و مما ليس بمنقول الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه، وقد أجبت فيه بعدم حصول الفضيلة أيضًا أخذًا من الكراهة.

وقد ألفت في ذلك كراسة بينت فيها الأمور التي استندت إليها في ذلك

فلترجع^(١) انتهى .

قُلْتُ : أما قوله في المسألة الأولى : إذا قارن الإمام في الأفعال ، فهذا من المكروه المفوت لفضيلة الجماعة ، للنهي عنه كما جاء في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا »^(٢) وهو ترك للمستحب الذي جاءت به النصوص ، من هذه النصوص ، ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ »^(٣) .

وعَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعْنَا رُؤُوسَنَا مِنَ الرُّكُوعِ قَوْمًا صُفُوفًا حَتَّى يَسْجُدَ ، فَإِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ^(٤) .

قال السيد عبدالرحمن باعلوي : فائدة : تكراه مقارنة الإمام في أفعال الصلاة ، وكذا أقوالها على المعتمد ، وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو في السرية ، ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه لم يدرك الركوع ، قاله ع ش ، وتوقف الرشيدي في فوات الفضيلة بالمقارنة في الأقوال ، ومحل كراهة المقارنة إذا قصدتها ، لا إن وقع ذلك اتفاقاً أو جهل الكراهة كما قاله الشوبري ، اهـ بجيري .

قال الخطيب في مغني المحتاج : وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْمُقَارَنَةِ الْمُقَوِّتَةِ لِذَلِكَ الْمُقَارَنَةَ فِي

(١) الاشباه والنظائر ص ٧٦٠ ، ٧٦١ .

(٢) صحيح مسلم رقم ٦٢٦ ، ومصنف عبد الرزاق رقم ٣٧٥٧ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٧٢٢ ، وصحيح مسلم ٨٦١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٧٢٢٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٦/٢) حديث رقم : ٧١٤٩ .

جميع الأفعال أو يُكْتَفَى بِمُقَارَنَةِ الْبَعْضِ ؟

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَيُشْبِهُ أَنَّ الْمُقَارَنَةَ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ لَا تُفَوِّتُ ذَلِكَ: أَيُّ فَضِيلَةَ كُلِّ الصَّلَاةِ بَلْ مَا قَارَنَ فِيهِ سَوَاءً أَكَانَ رُكْنًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ^(١). انتهى

مذاهب العلماء في ذلك:

جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضرُّ بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمدًا كان أو سهوًا، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» لكن المالكية قالوا: إن سبقه الإمام ولو بحرفٍ صحَّت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لا قبله.

واشترط الشافعية، وهو المفهوم من كلام الحنابلة، تأخر جميع تكبيرة المقتدي عن تكبيرة الإمام. ولا تضرُّ مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتَّى نقل عنه القول بأنَّ المقارنة هي السنَّة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارنةً لتكبير الإمام فهو أفضل باتِّفاق الروايات عن أبي حنيفة.. لأنَّ الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقَّق المشاركة في جميع أجزاء العبادة.

أمَّا مقارنة المقتدي للإمام في السَّلام فلا تضرُّ عند جمهور الفقهاء، إلاَّ أنَّها مكروهة عند الشافعية والحنابلة، أمَّا المالكية فقالوا: مساواته للإمام تبطل الصَّلَاة. ولا تضرُّ مقارنة المأموم للإمام في سائر الأفعال، كالركوع والسَّجود مع الكراهة أو

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٦).

بدونها على خلاف بين الفقهاء^(١).

قُلْتُ: وسبب الكراهة هو ترك المستحب، وهو انتظار الإمام حتى يأتي بالركن أو الهيئة.

أما قول السيوطي في المسألة الثانية: (إذا تقدم عليه من باب أولى).

فالمقصود به إذا تقدم عليه في الأفعال، وسبب الكراهة هو ورود النهي عن ذلك، وهو ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: « لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ »^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أَمَا يَخْشَى - أَوْ لَا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا أَنْ يُحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ »^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « ... أَمَا مَسَابِقَةُ الْإِمَامِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ قَبْلَهُ ، وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ ».

(١) الفواكه الدواني (٥٣١/١)، المغني (٥٦٥/١).

(٢) قال الألباني في الإرواء: أخرجه الدارمي (٣٠١/١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له والبيهقي (٩٢/٢) وأحمد (٩٢/٤) و٩٨ من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيرز عنه. ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره. قُلْتُ: وهذا إسناد جيد. وابن محيرز اسمه عبد الله.

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب: إثم من يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، مسلم: كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧)، الترمذي: كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢)، النسائي: كتاب الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٩٦/٢)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والمنة فيها، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١).

ثم قال: « ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله ، كما روي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام ، فضربه ، وقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت »^(١).

مذاهب العلماء في ذلك :

مذهب الحنفية :

قال الكساني في بدائع الصنائع : (وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ » وَلَوْ سَبَقَهُ يَنْظُرُ إِنْ لَمْ يُشَارِكْهُ الْإِمَامُ فِي الرُّكْنِ الَّذِي سَبَقَهُ أَصْلًا لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُعِدِ الرُّكْنَ وَسَلَّمْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُتَابَعَةِ وَلَمْ تُوجَدْ فِي الرُّكْنِ وَإِنْ شَارَكَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ أَجْزَأُهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرِّ^(٢)).

قُلْتُ : المقصود بالكراهة عند الحنفية كراهة تحريم ، وخلاصة مذهبهم بطلان صلاة من تقدم على الإمام .

مذهب المالكية :

أن المتابعة في غير الإحرام والسلام ، ليست بشرط ، فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلاً ، صحت صلاته مع الكراهة ، وحرّم عليه أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ، لكن إن سبقه لا تبطل به الصلاة إن اشترك مع الإمام .

فإن سبقه في الركوع أو السجود وانتظر الإمام فيه حتى ركع أو سجد صحت

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٥٢).

صلاته ، وأثم إن كان متعمداً لهذا السبق .

وإن لم ينتظره ، بل رفع قبله ، بطلت صلاته . وإن رفع ساهياً ، عاد إليه وصحت صلاته ^(١) .

مذهب الحنابلة : أن مقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكروهة كالمالكية والشافعية . وإن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، عمداً أو سهواً ^(٢) .

وإن تقدم المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلاً ، لعدم صحة البناء ، وهذا باتفاق المذاهب ^(٣) .

وجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي ، عمداً كان أو سهواً ، لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » ^(٤) .

لكن المالكية قالوا : إن سبقه الإمام ولو بجرف صحت ، إن ختم المقتدي معه أو بعده ، لا قبله ^(٥) .

واشترط الشافعية - وهو المفهوم من كلام الحنابلة - تأخر جميع تكبيرة المقتدي

(١) الشرح الصغير : (٤٥٢/١-٤٥٤) ، الشرح الكبير : (٣٤٠/١) وما بعدها ، بداية المجتهد : (١٤٨/١) .

(٢) كشف القناع : (٥٤٦-٥٤٩) .

(٣) البدائع (٢٠٠/١) ، ومغني المحتاج (٢٥٨/١) ، والدسوقي (٣٤٠/١ ، ٣٤١) ، وكشاف القناع (٤٦٥/١ ، ٤٦٦) .

(٤) تم تخريجه .

(٥) الدسوقي (٣٤٠/١ ، ٣٤١) .

عن تكبير الإمام^(١).

ولا تضر مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارنة لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة.. لأن الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة^(٢).

واتفق الفقهاء على أن المقتدي يتابع الإمام في السلام، بأن يسلم بعده، وصرح الحنفية: أنه لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصلي على النبي ﷺ، فإنه يتابع الإمام في التسليم. أما عند الجمهور فلو سلم الإمام قبل أن يصلي المأموم على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه، ثم يسلم من صلاته، لأن الصلاة على النبي ﷺ من أركان الصلاة. ولو سلم قبل الإمام سهوا فإنه يعيد، ويسلم بعده، ولا شيء عليه، أما إن سلم قبل الإمام عمداً فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية.

قُلْتُ: أما ما ذكره في المسألة الثالثة:

وهي كراهة مفارقة الإمام فليس على الإطلاق، وإنما تكره المفارقة فقط إذا كانت من غير عذر، أما إذا فارقه بعذر كأن قام الإمام للخامسة ولم يجلس فله أن يفارقه من غير كراهة كما اعتمده الأئمة^(٣).

(١) مغني المحتاج (٢٥٥/١ - ٢٥٧)، وكشاف القناع (٤٦٥/١).

(٢) البدائع (٢٠٠/١)، وابن عابدين (٣٣٣/١)، ونهاية المحتاج (٢١٢/٢ - ٢١٧)، ومغني المحتاج (٢٥٥/١، ٢٥٧)، والدسوقي (٣٤١/١ - ٣٤٢)، وكشاف القناع (٤٦٥/١).

(٣) فتاوى ابن حجر الهيتمي (٢١٥/١).

قال السيد عبدالرحمن باعلوي : فائدة : قال في كشف النقاب : والحاصل أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة واجبًا ، كأن رأى إمامه متلبسًا بمبطل . وسنة لترك الإمام سنة مقصودة . ومباحًا كأن طوّل الإمام . ومكروهاً مفوتًا لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر . وحرماً إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ .

واستثنى الشافعية ^(١) الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة ، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها ، وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا .

ومن العذر : تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة ، كتشهد أول وقنوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات ماله أو تلفه ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف ثم لا يجد من يقف معه .

ودليلهم ما في الصحيحين : « أن معاذًا صلى بأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل ، فصلى ، ثم أتى النبي ﷺ ، فأخبره بالقصة ، فغضب وأنكر على معاذ ، ولم ينكر على الرجل ، ولم يأمره بالإعادة » .

مذاهب العلماء في ذلك :

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يجوز للمأموم أن يفارق صلاة الجماعة وينوي الانفراد إذا كان ذلك لعذر ، ولم يجز الحنفية المفارقة مطلقاً ولو بعذر .

واستدل القائلون بجواز المفارقة بما رواه جابر رضي الله عنه قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم ، وأن رسول الله ﷺ

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٩).

آخر العشاء ذات ليلة فصلها معاذ معه ثم رجع فأم قومه ، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فلما انصرف قالوا : نافقت يا فلان . فقال : ما نافقت ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره . فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء البارحة ، وإن معاذًا صلاها معك ثم رجع فأمننا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ ، فقال : « أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ونحوها »^(١) ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله .

غير أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة ، فمن الأعذار التي تجوز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة طولًا لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغل ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتم صلاته منفردًا لما سبق في قصة معاذ (رضي الله تعالى عنه) .

وهذا العذر متفق عليه بين المالكية والحنابلة وفي الصحيح عند الشافعية^(٢) .
وزاد الشافعية من الأعذار التي يجوز للمأموم أن يفارق إمامه في الصلاة أن يترك الإمام سنة مقصودة كالشهاد الأول أو القنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة^(٣) .

وقال الحنابلة : من أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد

(١) حديث جابر : (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ...) (أخرجه البيهقي (١١٢/٣) وأصله في الصحيحين .

(٢) جواهر الإكليل (٨٢/١) ، ومغني المحتاج (٢٥٩/١) ، والمجموع (٢٤٧/٤) ، وكشاف القناع (٣٢٠/١) .

(٣) المجموع (٢٤٧/٤) ، وفتح العزيز بهامش المجموع (٤٠٤/٤) .

الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبًا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه ، قالوا : ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه ، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لأن عذره خوف الفساد بالفدية وذلك لا يتدارك بالسرعة ، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا : وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام ، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما بقي من الفاتحة .

وإن كان في صلاة سر كظهر وعصر ، أو في الأخيرتين من العشاء مثلاً وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ ، أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين ، قال البهوتي : الاحتياط القراءة^{(١)(٢)} .

(١) كشف القناع (١/٣٢٠) ، المغني (٢/٢٣٣) .

(٢) وهناك من الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة صلاة الجماعة ما يلي :

أ - انحراف الإمام عن القبلة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انحراف الإمام عن القبلة فإنه يجب على المأموم مفارقتها ويصلي منفردًا .

ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهدهما وصلى أحدهما بالآخر وتغير اجتهد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة التي تغير اجتهداه إليها لأنها ترجحت في ظنه فتعينت عليه وأتم صلاته وينوي المأموم الذي اتم بالآخر مفارقة إمامه للعذر المانع له من اقتدائه به وهو =

التغير.

وقال الحنفية: والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إذا استدار خالف إمامه في الجهة قصداً وهو يفسد وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضاً.

ب - تلبس الإمام بما يبطل صلاته :

لو رأى المأموم في أثناء الصلاة الإمام متلبساً بما يبطل الصلاة كأن رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة أو تبين أن الإمام محدث أو جنب فإنه يجب على المأموم مفارقتة ويتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام ، وهذا عند المالكية والشافعية في الجملة.

قال المالكية: إن علم المأموم حدث إمامه في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفاً فتصح للمأمومين ، ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم.

وقالوا: لو رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إياها فوراً واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل صلاة الإمام دون المأمومين واختار ابن ناجي البطلان للجميع ، وقال الشافعية: إن استمر المأموم في هذه الحالة على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق - أي اتفاق فقهاء الشافعية - لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه ، وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب ، وسواء كان الإمام عالماً بحدث نفسه أم لا ، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين ، وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور كما قال النووي.

وقال الشافعية أيضاً: لو كان المأموم قارئاً وكان الإمام أمياً ، أو كان الإمام قد قام إلى ركعة خامسة أو أتى الإمام بمناف غير ذلك فإنه يجب على المأموم مفارقتة ويتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام.

والأصح عند الشافعية أن التنحج إن ظهر منه حرفان يبطل الصلاة ، واختلفوا فيما لو تنحج الإمام فبان منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقتة أم لا ؟ فالمذهب أنه لا يفارقه حملاً على العذر ، لأن الظاهر تحرز الإمام عن المبطل والأصل بقاء العبادة ، لكن قال السبكي :

إن دلت قرينة حال الإمام على خلاف ذلك وجبت المفارقة ، ولو لحن الإمام في الفاتحة لحننا بغير المعنى وجبت مفارقتة ، كما لو ترك واجبا ، ولكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا ، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ؟ الأقرب الأول - أي المفارقة في الحال - لأنه لا يجوز متابعتة في فعل السهو كما قال الزركشي .

وقال الخطيب الشربيني : بل الأقرب الثاني - أي لا يفارقه حتى يركع - لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقتة في الحال.

ولا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث ، قال الشافعي والأصحاب : فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاعتداء به ، فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ويجب على المأموم مفارقتة ويبني على صلاته ، فإن لم يفارقه وتابع معه بطلت صلاته.

وقال ابن عقيل من الحنابلة : إن عجز الإمام عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له ، أما القارئ فإنه يفارق الإمام للعذر ويتم لنفسه لأنه لا يصح اتمام القارئ بالأمي ، ولكن قال الموفق : الصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله : ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وإن استخلف الإمام الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة من يتم بهم صلاتهم وصلى معهم جاز.

وقال الحنابلة : إذا قام الإمام لركعة زائدة ونبهه المأمومون فلم يرجع وجبت مفارقتة وبطلت صلاته لتعمده ترك ما وجب عليه ، ويسلم المأموم المفارق لإمامه بعد قيامه لزائدة وتنبهه وإبائه الرجوع وذلك إذا أتم التشهد الأخير.

أما إن ترك الإمام التشهد الأول مع الجلوس له وقام لزم رجوعه إذا لم يستتم قائما ، فإن استتم قائما كره رجوعه ، ويحرم رجوعه إن شرع في القراءة أما المأموم فالمتجه أن يفارق إمامه ويتم صلاته لنفسه ويسلم على قول ، والمنصوص أن المأموم إذا سبح لإمامه قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهد لنفسه وتبعه.

وقال الحنابلة : لا تبطل صلاة الجماعة بقطع صف من صفوفها سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه لكن لو كان الصف الذي انقطع عن يسار الإمام وبعد بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل

أما قوله في المسألة الرابعة « إذا نوى القدوة في أثناء صلاته » :

قال ابن حجر الهيتمي : « (وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ) فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمُفَوَّتَةِ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَذَلِكَ لِمَا فَعَلَهُ الصَّدِيقُ رضي الله عنه لَمَّا جَاءَ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ إِمَامٌ فَتَأَخَّرَ وَاقْتَدَى بِهِ إِذِ الْإِمَامُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ وَصَحَّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ بِهِمْ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ جُنُبٌ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَنْشَأُوا نِيَّةَ اقْتِدَاءٍ بِهِ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ هُنَا لَمْ تَرْتَبِطْ بِصَلَاةِ إِمَامٍ » ^(١) .

قُلْتُ : حديث أبي بكر المذكور أولاً رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف (ليصلح) بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . قال : فصلي أبو بكر فجاء رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلفت في (الصلاة) ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (من ذلك) ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ (إِذْ) أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ

صلاة هذا الصف المنقطع وهذا ما لم تنو الطائفة المنقطعة مفارقة الإمام ، فإن نوت مفارقتها صحت صلاتها. انظر : المجموع (٢٤٧/٤ ، ٢٥٦) وما بعدها ، وفتح العزيز بهامش المجموع (٣٢٦/٤) ، مغني المحتاج (١٤٧/١) ، وكشاف القناع (٣١١/١ ، ٣١٢) ، وشرح منتهى الإرادات (١٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٩١/١) ، الشرح الصغير (٤٣٥/١).

(١) تحفة المحتاج (٣١٢/١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرُتُمْ (من) التَّصْفِيقِ ؛ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفْتِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ [حِينَ] يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتِ » (١) .

قُلْتُ : وَجِهَ الاستدلال من الحديث أنهم تابعوا النبي ﷺ بعد عوده ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم يصادف محلاً لكونه ليس في صلاة كما قال السيوطي (٢) .

والحديث الثاني هو : عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا كَبَّرَ انصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ، أَيُّ كَمَا أَنْتُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أُغْتَسَلَ) .

- لفظ ابن ماجه : « (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكَثُوا ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ : « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا ، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » (٣) .

فإن قلت : لماذا حكتم بالكراهة فيمن اقتدى في أثناء صلاته ولم تقولوا هذا في فعل أبي بكر كما جاء في الحديث الأول ؟

قُلْنَا : فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ثُمَّ عَذْرٌ ، وَهُوَ تَادِبُهُ مَعَ النَّبِيِّ وَإِجْلَالُهُ لَهُ وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَحَرَمَتَهُ ﷺ .

(١) فتح الباري (٢٠٣/٢) حديث رقم ٦٨٤ ، صحيح مسلم : (٣١٦/١) ح ٤٢١ .

(٢) الحاوي للفتاوي (٣٣١/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/٢) (٩٧٨٥) وابن ماجه (١٢٢٠) ، قال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (حسن صحيح) .

قال العلامة ابن قاسم: قَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ وَاقِعَةُ الصَّديقِ ﷺ مَعَ عَدَمِ إِنْكَارِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَدَمِ بَيَانِهِ الْحَالِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَفَتْ الْبَيَانِ، وَالْوَجْهُ اسْتِثْنَاءُ فِعْلِ الصَّديقِ نَفْسِهِ بِكُلِّ حَالٍ إِذْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحُرْمَةِ وَالْإِجْلَالِ وَلِلصَّديقِ خَلْفَهُ مِنَ الْفَضْلِ، وَالْكَمَالِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمَا ^(١). انتهى.

قال ابن عبد البر في التمهيد: وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله ﷺ « ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم ^(٢). انتهى

قُلْتُ: وقد أنكر ابن حجر العسقلاني ما ادعاه ابن عبد البر من خصوصية تقدم النبي ﷺ، وتأخر أبي بكر في الصلاة فقال: « وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين

(١) حواشي ابن قاسم على التحفة (٣٧٧/٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠٤/١).

أحدهما بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتى به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ونوقض بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا...»^(١).

مذاهب العلماء في ذلك :

لا تصح نية الاقتداء في خلال الصلاة بعدما أحرم منفرداً عند جمهور الفقهاء :
(الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية عند الحنابلة)^(٢) .

وقال الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة : يجوز للذي أحرم منفرداً أن يجعل نفسه مأموماً ، بأن تحضر جماعة فينوي الدخول معهم بقلبه في صلاتهم ، سواء أكان في أول الصلاة أم قد صلى ركعة فأكثر^(٣) .

أما قول السيوطي في المسألة الخامسة « إذا وقف منفرداً خلف الصف » : فسبب

(١) انظر فتح الباري (٢/٢٠٦) ط دار التقوى.

(٢) ابن عابدين (١/٣٧٠) ، والشرح الصغير (١/٤٤٩) ، والدسوقي (١/٣٣٨) ، والمغني (٢/٢٣١) ، (٢٣٢).

(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٠٠ - ٢٠٣) والمغني (٢/٢٣٢).

الكراهة هو ورود النهي فيه ، فعن وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .^(١)

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي صَفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

قُلْتُ : وحمل الجمهور النهي هنا للكمال أي لا صلاة كاملة .

والدليل على صحة الصلاة عند الجمهور ما يلي :

١ - حديث أنس : « صليت أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي ﷺ والعجوز من ورائنا » . وفي رواية : « وأمي أم سليم خلفنا »^(٢) .

فلما جاز للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها ، فكذلك الرجل .

٢- عن أبي بكرة^(٣) أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصًا ولا تعد »^(٤) .

ولابن خزيمة : عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركع ، فليركع حين يدخل الصف ، ثم ليذب راکعًا حتى


(١) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) (١٨١٦٣) ، وأبو داود رقم ٥٨٤ ، وابن ماجه رقم ١٩٩٣ ، والترمذي رقم ١٢١٣ . قال العلامة الألباني في صحيح أبي داود : قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم .

(٢) رواه البخاري ، انظر : فتح الباري (٢١٢/٢) .

(٣) هو : نفيح بن الحارث مولى النبي ﷺ فرَّ إليه من الطائف ، وأسلم ثم أعتقه النبي ﷺ ، وروى جملة أحاديث . حدث عنه : بنوه الأربعة ، وابن سيرين ، وغيرهم . توفي سنة ٥١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣) .

(٤) رواه البخاري : الأذان ب ١١٤ إذا ركع دون الصف رقم ٧٨٣ ، والنسائي (١١٨/٢) .

يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». قال عطاء: وقد رأيتُه هو يفعل ذلك^(١).

الشاهد: «ولا تعد» معناها: لا تعيد الصلاة؛ حيث فسرها ابن الزبير . وروى البغوي عن زيد بن ثابت وابن مسعود: أنهما يعلان ذلك، فهو تفسير لمعنى الكلمة^(٢).

قُلْتُ: إذا لم يجد المنفرد فرجة في الصف، فيستحب له أن يجذب بنفسه واحداً من الصف إن رأى أنه يوافق، وإلا فلا يجزه بل يمتنع لخوف الفتنة، لكن بعد أن يحرم حتى لا يخرج عن الصف لا إلى صف ويسن للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال لا تصح صلاة منفرد خلف الصف.

قال النووي في المنهاج:

«وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَيْسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ...»^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي في الشرح:

«(وَإِلَّا) يَجِدُ سَعَةً (فَلْيَجُرَّ) نَدْبًا لِحَبْرِ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَهُوَ «أَيُّهَا الْمُصَلِّي هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَزْتَ رَجُلًا مِّنَ الصَّفِّ فَيُصَلِّي مَعَكَ أَعِدْ صَلَاتَكَ»^(٤) وَيُؤْخَذُ

(١) صحيح ابن خزيمة (٣١/٣ - ٣٢).

(٢) شرح السنة للبغوي (٣٧٩/٣)، وانظر: الموطأ (١٦٥/١)، وسنن البيهقي (٩٠/٢).

(٣) المنهاج ص ٥٠.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٦٢/٣ - ١٦٣)، حديث (١٥٨٨)، والبيهقي (١٠٥/٣) كتاب الصلاة، باب: كراهية الصلاة خلف الصف وحده، كلاهما من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبد يرفعه إلى النبي ﷺ بنحوه. والحديث أعلاه البيهقي بالسري، وبه أعل الهيتمي الحديث في (المجمع) (٩٩/٢) بعد أن عزاه لأبي يعلى.

قال ابن حجر في التلخيص : (حديث روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك) الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف وأصله في الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج.

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واهي ولفظه أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه. انتهى

قُلْتُ : وورد من حديث وابصة وله طرق فأخرجه أحمد (٢٢٨/٤) والطيالسي (١٢٠١) وأبو داود (٤٣٩/١) : كتاب الصلاة : باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢) والترمذي (٤٤٨/١) : كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف الصف وحده ، الحديث (٢٣١٠) ، وابن حبان (٤٠٣- موارد) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣٩٣/١) والبيهقي (١٠٤/٣) ، من طريق عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة به .

وأخرجه الترمذي (٤٤٥/١ - ٤٤٦) : كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف الصف وحده ، (٢٣٠) ، وابن ماجه (٣٢١/١) : كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤) ، والدارمي (٢٩٤/١) : كتاب الصلاة : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، وابن حبان (٤٠٥- موارد) والحميدي (٣٩٢/٢) رقم (٨٨٤) ، والبيهقي (١٠٤/٣ - ١٠٥) والطبراني (١٤٢/٢٢) ، وأبو يعلى (١٦٣/٣) ، رقم (١٥٨٩) ، من طريق حصين عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة ، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد ، من بني أسد ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ - أي وابصة - فذكر الحديث . وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن .

وقال : اختلف أهل الحديث في هذا ، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة ، عن هلال بن

يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد أصح .
قال الترمذي : وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ؛ لأنه روي من غير حديث هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة اهـ . والذي عناه الترمذي أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) ، والدارمي (٢٩٥/١) ، والبيهقي (١٠٥/٣) ، والدارقطني (١٦٢/١) ، والطبراني في (الكبير) (١٤١/٢٢) ، رقم (٣٧٤) ، من طريق يزيد بن زياد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن زيد بن أبي الجعد ، عن وابصة .

قال الشيخ أحمد شاكر في (تعليقه على الترمذي) (٤٤٩/١) : وهذا إسناد صحيح .
قال الزيلعي في (نصب الراية) (٣٨/٢) : ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه ، وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم ، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحدا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه ، وقد روي عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة . اهـ .

والحديث أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٥٩/٢) ، رقم (٢٤٨٢) ، وابن الجارود (٣١٩) ، عن عبد الرحمن بن بشر عنه ، قال ثنا الثوري عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة به .

قال الزيلعي في (نصب الراية) (٣٨/٢) قال البيهقي في (المعرفة) : وإنما لم يخرجاه صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف . وقد رجح الأئمة بعض هذه الأسانيد عن بعضها .

فرجح الترمذي (٤٤٥/١ - ٤٤٦) طريق حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة . وانظر كتاب العلل (ص ٦٧) رقم (٩٥) .

وخالفه أبو حاتم فرجح طريق عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة .

وقال : عمرو بن مرة أحفظ . كما في (العلل) لابنه (١٠٠/١) ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها كالبزار في مسنده ، كما تقدم ، وذكره الزيلعي (٣٨/٢) وللشيخ أحمد شاكر في (تعليقه

مِنْ فَرَضِهِمْ ذَلِكَ فَيَمَنَ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً حُرْمَتُهُ عَلَى مَنْ وَجَدَهَا لِتَفْوِيْتِهِ الْفَضِيلَةَ عَلَى الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ (شَخْصًا) مِنْهُ حُرًّا لَا قِنًّا لِدُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ يَعْلَمُ مِنْهُ بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يَظُنُّهُ (بَعْدَ الْإِحْرَامِ) لَا قَبْلَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ بَلٌّ فِي أَصْلِ كَوْنِ الْجَذْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا لَا تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ فَلَا تَقْصِيرَ مِنْهُ يَقْتَضِي بُطْلَانَ صَلَاتِهِ عِنْدَهُمْ وَذَلِكَ لِإِضْرَارِهِ لَهُ بِتَضْيِيقِهِ مُنْفَرِدًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُرْمَتُهُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَجْرُ مِنْهُ إِلَّا اثْنَانِ فَيَحْرُمُ جَرُّ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْآخَرَ مُنْفَرِدًا بِفِعْلٍ أَحَدْتُهُ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ وَضَرَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُنَا فِيمَا إِذَا أَمَكَّنَهُ الْحَرْقُ

على الترمذي (٤٥٠/١ - ٤٥١) : رأي آخر فقال رحمه الله : والراجح الصحيح ، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا ، ولا يضرب بعضها ببعض ، كلها أسانيد صحاح ، رواها ثقات ... والظاهر -عندي- أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ، عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زياد حدثه به ، والشيخ يسمع فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد ، وفي بعضها عن زياد ، عن وابصة ، إذ هو الذي حدثه به ، وبعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت.

وللتحديث طريق آخر عن وابصة :

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٠٤/١) رقم (٢٨١) : سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي بن أشعث بن سواد ، عن بكير بن الأخنس ، عن حنش بن المعتمر ، عن وابصة بن معبد ... فذكر الحديث ، ثم قال : قال أبي : أما عمر فمحلله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد : يعني أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار ، قال أبو محمد : قلت لأبي : حنش أدرك وابصة ؟ قال لا أبعداه.

وقع في نسخة العلل : بكير بن الأخنس ، وهو خطأ والصواب الأخنس ، ووقع أيضا خفش بن المعتمر وصوابه حنش.

لِيَصْطَفَّ مَعَ الْإِمَامِ خَرَقَ وَلَهُ إِنْ وَسَعَهُمَا مَكَانُهُ جَرَّهُمَا إِلَيْهِ (وَلَيْسَاعِدُهُ الْمَجْرُورُ) نَدْبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى بِرٍّ مَعَ حُصُولِ ثَوَابٍ صِفَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

مذاهب العلماء في ذلك:

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفردًا على رأيين^(١) : فقال الجمهور غير الحنابلة: إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فصلاته تجزئ، بدليل حديث أبي بكر، وحديث ابن عباس قال: « أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجرني حتى جعلني جِذَاءَهُ »^(٢).

إلا أن الشافعية والحنفية قالوا: الصلاة صحيحة مع الكراهة، وقال الشافعية: فإن لم يجد المصلي سعة أحرم، ثم جرَّ واحدًا من الصف إليه، ليصطف معه، خروجًا من الخلاف، وحملوا الحديثين الآتين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وقوله ﷺ: « لا صلاة للذي خلف الصف » أي لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ: « لا صلاة بحضرة طعام ». لكن ذكر الحنفية: أنه لو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف، فإن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت. ولم يوافق المالكية الشافعية فقالوا: من لم يجد مدخلًا في الصف، صلى وراءه، ولم يجذب إليه رجلًا.

وقال الحنابلة: صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة، وتجب إعادتها، بدليل حديث وابصة بن معبد، وحديث علي بن شيبان: « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف، حتى انصرف الرجل، فقال له:

(١) البدائع: (١٤٦/١)، بداية المجتهد: (١٤٤/١)، المجموع: (١٩٢/٤)، الحضرمية: ص ٦٨، المغني (٢١١/٢) وما بعدها، ٢٣٤، القوانين الفقهية: ص ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢/١) (٢٢٧٦)، وفي (٣٦٥/١) (٣٤٥٩)، وعبد بن حميد ٦٩٢، وأبو داود ١٣٦٥، والنسائي في (الكبرى) ٣٩٩ و١٤٢٩.

استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(١) ؟

قال الشوكاني^(٢) : « ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبًا من هذه الحيثية »^(٣) .

(١) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٣٢٨/٥) وروى عدة أحاديث بمعناه. وصححه ابن القيم انظر : شرحه لسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٧٦/٢ - ٣٧٨).

(٢) السيل الجرار (١/١٦١).

(٣) المصلي حين ينفرد في بعض الصلاة أو كلها خلف الصف ، له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون امرأة تصلي خلف الصف منفردة.

فقد حكى ابن تيمية رحمته الله اتفاق العلماء على صحة صلاتها منفردة خلف الصف ، إذا لم يكن هناك امرأة غيرها.

والدليل على هذا : حديث أنس : « صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا ». وفي رواية : « وأمي أم سليم خلفنا ». رواه البخاري.

الحالة الثانية : أن يركع دون الصف ، ثم يلحق به بعد ركعًا ، فإن لحق الصف وهو ركع ، فيجوز له ذلك ، لحديث أبي بكره وسيأتي قريبًا ، وإن ركع خلف الصف ثم لحق به بعدما رفع ، فهذا كالذي صلى منفردا خلف الصف.

الحالة الثالثة : أن يصلي الصلاة كلها أو بعضها خلف الصف منفردًا. ففي هذه الحالة اختلف العلماء (رحمهم الله تعالى) على قولين :

القول الأول : أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مجزئة. وبه قال جمهور العلماء (رحمهم الله).

القول الثاني : أن صلاة المنفرد لا تصح خلف الصف.

وبهذا قال النخعي وحماد بن أبي سليمان. وابن أبي ليلى ووكيع وإسحاق وأبو ثور. ومالك في رواية عنه وأحمد بن حنبل ، وابن حزم ، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة صاحب المغني وابن المنذر. انظر : المغني لابن قدامة (٢/٢٣٥) ، وشرح السنة للبغوي (٣/٣٧٨) ، والتمهيد لابن عبد البر (١/٢٦٧) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٣٣٧) ، والمحلى لابن حزم (٤/٥٦) ، وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/٨٥) ، وفتح الباري

أما قوله في المسألة السادسة « صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه »

فالشافعية يقولون بتوافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي فقط ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيها على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما^(١) .

قُلْتُ : وسبب الكراهة أنه ترك المستحب ، وهو الخروج من خلاف العلماء في هذه المسألة فمنهم من لم يجز صلاة الأداء خلف القضاء والعكس ، وفي هذا يقول النووي في المجموع : « وأما القضاء خلف الأداء ، والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فإن في كل ذلك خلافا للسلف »^(٢) . انتهى

فإن قُلْتُ : من أين أتى العلماء بهذه القاعدة ، وهي أن « الخروج من الخلاف مستحب » ؟

الجواب : قال السيوطي رحمته الله في الأشباه :

تنبیهً : شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقال : الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمة على قولين : قول بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبرئ لدينه وجرى على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لأن القول بان هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير

(٢/٢١٣) ، والفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٩٣) .

(١) مغني المحتاج : ١/٢٥٣ وما بعدها ، الحضرمية : ص ٧٠ .

(٢) المجموع (٤/١٨٩) ، روضة الطالبين (١/٣٤٠) .

عقاب على الترك لم يقل به أحد والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية؟

وأجاب ابن السبكي: بان أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً^(١). انتهى

قُلْتُ: الخروج من الخلاف مستحب كما قال العلماء لعموم الاحتياط والاستبراء للدين المأخوذ من قول النبي ﷺ: « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ »^(٢). والله أعلم.

قُلْتُ: أما عن صحة صلاة صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه، فلما ورد عن جابر رضي الله عنه: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة^(٣).

كما يدل على ذلك -أيضاً- أن الرسول ﷺ صلى بالطائفة الثانية صلاة الخوف، وهي له نافلة، فإنه صلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم^(٤).

(١) الأشباه والنظائر (٢٥٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣/١): كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، وطره في: (٢٠٥١)، ومسلم (١٢٩/٣، ١٢٢٠): كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٠٧ - ١٥٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) رواه أبو داود (١٢٦/٤)، والنسائي (١٧٨/٣)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١/٢٣٢)، وانظر كلام ابن القيم عليه في تهذيب السنن (١٢٦/٤) بهامش عون المعبود.

مذاهب العلماء في صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه:

قال الحنفية^(١): لا بد للمأموم أن يدخل الصلاة بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم. فلا يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد سببًا وفعلاً ووصفًا. لأن الاقتداء بناء التحريم على التحريم.

ويصلي المتنفل خلف المفترض؛ لأن فيه بناء الضعيف على القوي، وهو جائز، إلا التراويح في الصحيح؛ فلا يصح الاقتداء فيها بالمفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة أي التبعة أو المسؤولية.

ويصح اقتداء متنفل بمتنفل ومنه ناذر نفل بناذر آخر، ومن يرى الوتر واجبًا (وهم الحنفية) بمن يراه سنة.

وقال المالكية^(٢): يشترط الاتحاد في ذات الصلاة، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلاً، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، وإن اتفقا في القضاء، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس؛ لأنها للإمام أداء، وللمأموم قضاء.

ويصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى، خلف صبح بعد الشمس، وركعتي نفل خلف صلاة سفرية، أو أربع خلف صلاة حضرية.

(١) الكتاب بشرح اللباب: (٨٤/١)، الدر المختار ورد المحتار: (٥١٤/١)، ٥٥٠-٥٥٢، فتح

القدير: (٢٦١/١-٢٦٥).

(٢) الشرح الصغير: (٤٥١/١).

وقال الحنابلة^(١): لا بد من الاتحاد في نوع الفرض وقتًا واسمًا، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرهما كالعشاء، وعكسه، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتًا واسمًا؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، لهذا الحديث، ولأن صلاة المأموم لا تؤدي بنية الإمام، فأشبهه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر.

ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وهو منهي عنه.

ويصح اقتداء متنفل بمفترض، بدليل قوله ﷺ في إعادة الصلاة جماعة: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه»^(٢)، ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

ويصح ائتمام قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

قُلْتُ: ملخص أدلة منع (الحنفية والمالكية والحنابلة) هذا الاقتداء المذكور استدلالهم بحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» وقولهم بأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد سببًا وفعالًا ووصفًا. لأن الاقتداء بناء التحريم على التحريم مثال ذلك: لا يصح عند الأئمة الثلاثة كما ذكرنا صلاة ٣

(١) كشف القناع: (٥٦١/١) وما بعدها، ٥٧٠ وما بعدها، المغني: (٢٢٠/٢-٢٢٧).

(٢) الحديث: عن أبي سعيد (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال النبي ﷺ: من يتجر على هذا - أو من يتصدق على هذا - فيصلي معه؟ قال: فصلي معه رجل).

انظر: مسند أحمد: (٤٥/٣) ح ١١٤٢٦، صحيح أبي داود (٥٨٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥٩/٦) حديث رقم: ٢٣٩٩.

المفترض خلف المتنفل ؛ لأن الاقتداء ببناء ، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة ، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً . لأن الاقتداء ببناء التحريمة على التحريمة^(١) .

أما قوله في المسألة السابعة « صلاة النوافل المطلقة في الجماعة ... »
فسبب الكراهة أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ :
« صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »^(٢) .

قُلْتُ : ومعلوم أن الصلاة في البيت تكون في غير جماعة وهذا ما ندب إليه النبي ﷺ ، فهو خلاف المستحب فكان مكروهاً .

مذاهب العلماء في ذلك :

قال الحنفي^(٣) : تُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ .
وقال المالكي^(٤) : تُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ فِي النَّوَافِلِ ، لِأَنَّ شَأْنَ النَّفْلِ الْإِنْفِرَادُ بِهِ ، كَمَا تُكْرَهُ صَلَاةُ النَّفْلِ فِي جَمْعٍ قَلِيلٍ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً وَالْمَكَانُ مُشْتَهَرًا فَلَا تُكْرَهُ .
وقال الحنابلة^(٥) : يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً وَمُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ

(١) المصدر السابق .

(٢) سنن أبو داود رقم ٨٨٠ ، والطبراني في المعجم الكبير رقم ٤٨٩٣ .

(٣) فتح القدير : (١/ ٣١٤-٣٣٥) ، تبين الحقائق : (١/ ١٧١-١٨٠) ، الباب : (١/ ٩١-٩٤) ، الدر المختار : (١/ ٦٣٠-٦٦٤) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٤٢ ، الشرح الصغير : (١/ ٤٠١-٤١١) .

(٥) المغني : (٢/ ١٢٠-١٦٣) ، كشاف القناع : (١/ ٤٩٥-٥٢١) .

كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا، وَصَلَّى بِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً، وَبِأَنْسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ مَرَّةً، وَأُمَّ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً، فَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أُنْخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: سَنَفْعَلُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشْرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ^(١).

أما قوله « ومما ليس بمنقول الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه »

قال السيوطي رحمته الله: « ... وبعد: فقد سُئِلْتُ عن عدم إتمام الصُّفوف، والشُّروع في صفِّ قبل إتمام صفِّ، فأجبتُ بأنَّه مكروه، لا تحصل به فضيلة الجماعة.

ثمَّ وَرَدَتْ إِلَيَّ فتوى في ذلك فكتبت عليها ما نصُّه: لا تحصلُ الفضيلة، وبيان ذلك بتقرير أمرين: أحدهما: أنَّ هذا الفعل مكروه. والثَّاني: أنَّ المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فقد صرَّحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التَّخَطِّي: يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرْجَةٌ، لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي، فَإِنَّهُمْ مَقْصُورُونَ بِتَرْكِهَا، إِذْ يَكْرَهُ إِِنْشَاءَ صَفِّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: « أتمُّوا الصُّفُوفَ مَا كَانَ مِنْ نَقِصٍ فِي الْمَوْخَرِ » رواه أبو داود ^(٢).

... ثم قال: ثمَّ الكلام أولاً في تحرير أنَّ هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء

(١) أخرجه البخاري برقم ٤١٥ ط البغا، وأخرجه مسلم برقم ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧١) بلفظ: (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)، والنسائي (٨١٨) وفي الكبرى (٨٩٢) وأحمد (١٣٤٦٤) وابن خزيمة (١٥٤٦) والبيهقي (٤٩٧٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٣) وصحيح الجامع (١٢٢).

والمحدثين» .

قال النووي في « شرح المهذب » في باب الجماعة : « اتَّفَق أصحابنا وغيرهم على استحباب سدِّ الفرج في الصُّفوف وإتمام الصَّف الأوَّل ، ثمَّ الذي يليه ثمَّ الذي يليه إلى آخرها ، ولا يشرع في صَفِّ حتى يتمَّ ما قبله » هذه عبارته ^(١) .

ولا يقابل المستحب إلا المكروه ، فإن قيل : يقابله خلاف الأولى .

قُلْتُ : الجوابُ من وجهين أحدهما : أنَّ المتقدمين لم يُفَرِّقوا بينهما وإنَّما فرَّق إمام الحرمين ومن تابعه ، الثَّاني أنَّ القائلين به قالوا : هو ما لم يرد فيه دليلٌ خاص وإنَّما استفيد من العمومات ، والمكروه ما ورد فيه دليل خاص وهذا قد وردت فيه أدلَّة خاصةً فضلاً عن دليلٍ واحد ، فمن ذلك الحديث المذكور في الفتوى وقد رواه أبو داود من حديث أنس ، قال النووي في « شرح المهذب » : بإسناد حسن ^(٢) .

ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أقيموا الصُّفوف ^(٣) وحاذوا بين المناكب وسُدُّوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجاتٍ للشَّيطان ومن وصل صفًّا وصله الله ، ومن قطع صفًّا قطع الله » ^(٤) .

(١) مع شيء من الاختصار انظر (المجموع شرح المهذب) (٣٠١/٤).

(٢) (المجموع شرح المهذب) (٢٢٧/٤).

(٣) في الحاوي (الصلاة) والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٦) ومن طريقه البيهقي (٤٩٦٧) وأحمد (٥٧٢٤) وزاد [إنما تصفون بصفوف الملائكة] وأما ابن خزيمة (١٥٤٩) والحاكم (٧٧٤) اقتصرنا على (من وصل صفًّا... الحديث).

والحديث صححه الألباني في (صحيح أبي داود) (٦٢٠) و(صحيح الجامع) (١١٨٧) و(صحيح الترغيب) (٤٩٢) و(الصحيحه) (٧٤٣).

ومعنى قطعه الله أي: من الخير والفضيلة والأجر الجزيل، وقال البخاري في صحيحه باب: «إثم من لا يتم الصُّفوف» وأورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تُقيمون الصُّفوف»^(١).

فقال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أن البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سُوُوا [صفوفكم]»^(٢) ومن عموم قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ومن ورود الوعيد على تركه؛ فترجَّح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب [وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن] ومع القول [بأن التسوية واجبة] فصلاة من خالف [ولم يسو] صحيحة لاختلاف الجهتين.

وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادَّعى الإجماع على عدم الوجوب بما صحَّ عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان التَّهدي لإقامة الصَّف، وبما صحَّ عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة»^(٣).

فقال: «ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب»، قال ابن حجر: «وفيه نظر لجواز أنَّهما كانا يريان التَّعزير على ترك السنة»^(٤).

وقال ابن بطلال: «تسوية الصُّفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحقُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٩١) وأحمد (١٢١٤٥).

(٢) ما بين معقوفتين استدركتها من فتح الباري (٢١٠/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٣٥) عن عمارة بن عمران الجعفي ولم أجد له ترجمة وكذلك أورده ابن حزم بهذا الاسم (١) فلعله تحرف عن عمران بن مسلم الجعفي الذي يروي عن سويد كما قال أبو الأشبال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ومما يقوي هذا أن ابن شيبه روى هذا الأثر في (المصنف) (٣٥٣٤) عن عمران (غير منسوب) عن سويد دون ذكر لفظ (الضرب) والله أعلم.

(٤) انتهى من (فتح الباري) (٢١٠/٢) وانظر (المحلى) (٥٩/٤) لابن حزم.

- فاعلها المدح عليها؛ دَلَّ على أَنَّ تاركها يستحقُّ الدَّمَّ»^(١).
- وهذا صريح في أنَّه لا يحصل له الفضيلة.
- وفي الصَّحيح حديث: «لَتَسُوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(٢).
- قال شَرَّاحُ الْحَدِيثِ: تسوية الصفوف تُطلق على أمرين: اعتدال القائمين على سمت واحدٍ، وسدِّ الخلل الذي في الصَّفِّ^(٣).
- وفي الصَّحيح أيضًا حديث «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا»^(٤).
- قال الشَّرَّاحُ: المراد بأقيموا اعتدلوا وتراصُّوا تلاصقوا بغير خلل^(٥).
- وفيه أيضًا حديث: «سُوِّوا صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٦).
- استدلَّ به الجمهور على سنَّة التَّسْوِيَةِ وابن حزم على وجوبها؛ لأنَّ إقَامَةَ الصَّلَاةِ واجبة وكلُّ شيءٍ من الواجب واجبٌ^(٧).

- (١) (شرح البخاري) لعلي بن بطلال البكري (٣٤٧/٢) باب إثم من لم يتم الصفوف.
- (٢) أخرجه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) عن ابن أبي الجعد الغطفاني عن النعمان وعند مسلم أيضًا عن سماك بن حرب عن النعمان بزيادة هامة وهي: (كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا بادي صدره من الصف فقال: ... الحديث.
- وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٤٢٤) وأبو داود (٦٦٣) والنسائي (٨١٠) والترمذي (٢٢٧) وابن ماجه (٩٩٤) كلهم من طريق سماك بن حرب وبلغظه.
- (٣) (فتح الباري) (٢٠٧/٢).
- (٤) أخرجه البخاري (٦٨٧) وأحمد (١٢٠٣٠) والنسائي (٨١٤).
- (٥) انظر فتح الباري (٢٠٨/٢).
- (٦) أخرجه البخاري (٦٩٠) بهذا اللفظ ومسلم (٤٣٣) وأحمد (١٣٦٨٩) وأبو داود (٦٦٨) وعندهم جميعا (تمام) بدلا من (إقامة).
- (٧) المحلى لابن حزم (٥٥/٤) وعبارته (تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض، لأنَّ

وروى أحمد بسندٍ صحيح عن ابن مسعود قال: « رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل [بنا] الصُّفوف ^(١) ». .

وروى الطبراني في الكبير بسندٍ رجاله ثقات عن ابن مسعود موقوفاً «سُؤوا صفوفكم؛ فإنَّ الشَّيطان يتخللها» ^(٢) .

وروى أيضاً بسندٍ رجاله ثقات عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَالْفُرَجَ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ » ^(٣) .

وحديث: « من سدَّ فرجةً في صفِّ رفعه الله بها درجةً وبنى له بيتاً في الجنة »

رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسندٍ لا بأس به ^(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلًا ^(٥) .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم التَّخَعِي: « أنَّه كان يكره أن يقوم الرَّجل في الصِّفِّ الثاني حتى يَتَمَّ الصِّفِّ الأوَّل ويكره أن يقوم في الصِّفِّ الثالث حتى يَتَمَّ

إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض) ، وانظر (فتح الباري) لابن حجر (٢/ ٢٠٩).

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧٩) وفي سننه شريك قال فيه ابن حجر في التقريب (صدوق يخطئ) والحديث صححه أحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط ، وما بين معقوفتين استدركتها من المسند وفيه (تكامل) بدل (تتكامل).

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) (٩٣٧٦) وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/ ٢٥١): (رجاله موثقون).

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) (١١٤٥٣) وصححه الألباني في (الصحيحة) (١٧٥٧).

(٤) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٥٧٩٧) وابن أبي شيبة (٢٨٢٤) عن عروة مرسلًا وصححه الألباني في (الصحيحة) (١٨٩٢) و(صحيح الترغيب والترهيب) (٥٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٨٢٣).

الصف الثاني»^(١).

فهذا الذي أوردناه من الأحاديث وكلام شارحيها من أهل المذهب وغيرهم صريحٌ في كراهة هذا الفعل، وفي بعضها ما يُصرَّح بسقوط الفضيلة^(٢) انتهى
تنبيهٌ :

- ومن الأهمية بمكان أن ننبه على مسألة ألا وهي ما ظهر وانتشر في المساجد اليوم من وضع ما يسمونه بالدكة أو الكراسي خلف الصفوف لمن أراد أن يصلي جالسا، وغالبًا يكون بين هذه الدكك والصف الأخير أكثر من ثلاثة أذرع، فحصلت مخالفتان، الأولى: هي أنهم أنشؤوا صفًا قبل إتمام الذي قبله، والثانية: هي المسافة التي بين الصفوف، والتي اشترط العلماء ألا تكون أكثر من ثلاثة أذرع كما سيأتي ولا يورد على ذلك ما بالمأموم من أعذار من مرض أو غيره، فإنه قد ثبت في السنة أنه « كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » فلم يكن مثل هذا عذر لأن ينشؤوا صفا لهؤلاء المعذورين قبل إتمام الذي قبله، ثم إذا صلى هذا المعذور في أحد طرفي الصف أو في وسطه لم يقطعه، فلا حاجة في إنشاء صف قبل إتمام الذي قبله، ثم قد تقرر أن « الميسور لا يسقط بالمعسور » فالميسور الذي هو تسوية الصفوف والتقارب بينها وسد الفرج وعدم الاختلاف في الصف لا يسقط بالمعسور الذي هو القيام في الصلاة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٦٧) بسند صحيح، والتردد الذي في سنده لا يضر لأن عمرو بن قيس وحماد بن أبي سليمان كلاهما ثقة. والله أعلم.

(٢) بسط الكف في إتمام الصف للسيوطي ص ٢٥، وما بعدها. نقلته بتصرف، وأعرضت عن الأحاديث الضعيفة والمكررة.

مذاهب العلماء في ذلك :

قال بالكرهه أيضا جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

هذا ولم يذكر السيوطي رحمه الله كل المسائل التي حُكِمَ فيها بالكرهه وسقوط الفضيلة فلعله أراد ذكرها على سبيل المثال، لأن الشافعية نصوا على كثير من المكروهات التي تسقط فضيلة الجماعة.

من ذلك :

تعدد الجماعات بمسجد غير مطروق - أي يكثر وروده ودخوله - مثل المساجد التي على الطريق أو في ممر السوق من غير إذنه.

قال شمس الدين الرملي : وَتُكْرَهُ إِقَامَةُ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ ، فَإِنْ غَابَ الرَّاتِبُ سُنَّ انْتِظَارُهُ ، ثُمَّ إِنْ أَرَادُوا فَضَلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا إِنْ خَافُوا قَوْتَ كُلِّ الْوَقْتِ ، وَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا فِتْنَةَ ، وَإِلَّا صَلُّوا فُرَادَى مُطْلَقًا ، أَمَّا الْمَسْجِدُ الْمَطْرُوقُ فَلَا يُكْرَهُ فِيهِ تَعَدُّدُ الْجَمَاعَاتِ وَلَوْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَوَقَعَ فِيهِ جَمَاعَتَانِ مَعًا كَمَا أَفْتَى الْوَالِدُ رحمه الله تَعَالَى وَهُوَ مَفْهُومٌ بِالْأَوَّلَى مِنْ نَفْيِهِمْ كَرَاهَةَ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ فِيهِ قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَشَمِلَ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّحْقِي قَوْلَهُ لَوْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَيْسَ مَطْرُوقًا كُرِهَ لِغَيْرِ إِمَامٍ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ، وَيُقَالُ إِلَّا إِنْ أُقِيمَتْ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّيْمَةِ مِنْ كَرَاهَةِ عَقْدِ جَمَاعَتَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمَطْرُوقِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ صَرَّحَ بِكَرَاهَةِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ وَسَكَتَ عَنِ الْمُقَارَنَةِ^(٢). انتهى

قُلْتُ : وسبب الكراهة عند الشافعية هو أن تعدد الجماعات يُورِثُ قَدْحًا فِي الْإِمَامِ

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٥٧٠)، والتاج والإكليل (٢/١١٤)، والمغني (٢/٤٧).

(٢) نهاية المحتاج (٥/٤١١).

وَطَعْنَا فِيهِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْمَطْرُوقِ ؛ لِكَثْرَةِ الدَّاخِلِينَ ^(١) .

مذاهب العلماء في ذلك :

لم أقف على نص لعلماء المذاهب في هذه المسألة غير الشافعية ، إلا أن الشيخ عليش المالكي ^(٢) ذكر صورة مشابهة وحكم بحرمتها وبطلانها . وهي إقامة أربع جماعات لأصحاب المذاهب الأربعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

إلا أن هذه الصورة مختلفة المقصد والحكم عما نحن بصده . فإن الصورة التي ذكرها الشيخ عليش كانت عبارة عن تعصب مذهبي أوصل

(١) قلت : هذه مسألة من المسائل شديدة الخلاف ، وقد أجاز الشافعية تعدد الجماعات في المسجد المطروق كما ذكرنا ، ففرقوا بين المطروق وغيره .

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه : وَلِي مُدَّة طَوِيلَةٍ أَتَطَلَّبُ لَهُ صَرِيحًا مِنْ كَلَامِهِمْ فَلَمْ أَجِدْهُ وَإِنَّمَا غَايَةٌ مَا يُسْتَدَلُّ لَهُ بِهِ غُمُومٌ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّ الْمَطْرُوقَ يُخَالَفُ غَيْرَهُ لِكِنَّةِ لَا يَسْلُمُ مِنْ بَحْثٍ وَوَجْهُ عَدَمِ كَرَاهَةِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَطْرُوقِ .

اِثْتِفَاءُ السَّبَبِ الَّذِي كَرِهَ لِأَجْلِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ يُورِثُ قَدْحًا فِي الْإِمَامِ وَطَعْنَا فِيهِ وَإِنَّمَا يَقْوَى ذَلِكَ عِنْدَ كَوْنِ الْمَسْجِدِ غَيْرَ مَطْرُوقٍ بِخِلَافِ الْمَطْرُوقِ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُ وُزُودُهُمْ عَلَيْهِ فَلَا يَتَحَيَّلُ فِي تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ حَيْثُ قَدْحٌ فِي الْإِمَامِ . انظر الفتاوى الكبرى (١/٢٠٦) .

قُلْتُ : المفهوم من كلام هؤلاء الأئمة أنهم كرهوا تعدد الجماعات في مسجد غير مطروق للعلة المذكورة وهي أذى الإمام ، والحكم يدور حول العلة وجودا وعدما ، فإذا انتفت العلة وهي مظنة أذى الإمام انتفت الكراهة .

والآن في هذا الزمان اعتاد أئمة المساجد على إقامة جماعة بل جماعات بعد جماعتهم ، فلم يبالوا ولم يعترضوا ولم يكن هذا من الأذى مطلقًا ، بل هم يرشدون إليه .

فإذا ثبت هذا ، فلا كراهة في تعدد الجماعات في المسجد غير المطروق ، كما صرحوا بعدم الكراهة في المطروق .

(٢) فتح العلي المالک (١/١٣١) وما بعدها .

أصحاب كل مذهب باعتقاد بطلان صلاة مخالفه ، لذلك أنشؤوا هذه الجماعات ^(١) .
ومن ذلك أيضا : لَوْ انْقَطَعَتِ الْقُدُورَةُ كَأَنَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَامَ مَسْبُوقٌ فَاقْتَدَى بِهِ
آخَرٌ أَوْ مَسْبُوقُونَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَتَصِحُّ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
لَكِنَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ ^(٢) .

قُلْتُ : قوله (في الثانية) أي لو قام مسبقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح لكن
مع الكراهة .

وتكون الكراهة في الجزء الذي اقتدى فيه بعضهم ببعض ، أما الجزء الذي كان
مع الإمام الأول فلا كراهة فيه .

قال السيد عبدالرحمن باعلوي : ووجه الكراهة أن المسبوقين قد حصلوا الجماعة
مع الإمام ، فربط صلاة بعضهم ببعض فيه إبطال لتلك الفضيلة فكره ، والفرق بين
الاقْتداء بالمسبوق المذكور حيث كره ولم يكره خلف المستخلف عن الإمام ، أن
صلاة الإمام قد فرغت في الأول ، وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه
اه ^(٣) .

وهذه الصورة شبيهة بالاقْتداء بإمام أثناء الصلاة التي ذكرها السيوطي ، وقد
ذكرنا عندها علة الكراهة وذكرنا عندها مذاهب العلماء .

ومنها : الاقْتداء بإمام يحسن قراءة الفاتحة ويحسن أصل التشديد ولكن تعذرت
عليه المبالغة فيه .

(١) ولنا في هذه المسألة رسالة بعنوان (تعدد الجماعات في آن واحد في مسجد واحد)
فلترجع .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩٨) ، تحفة المحتاج مع الحواشي (٨/٢٨٨) .

(٣) بغية المسترشدين (١/١٤٩) .

« قال الشافعي وَإِنْ تَرَكَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ حَرْفًا وَاحِدًا نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ لِأَنَّ مِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا لَا يُقَالُ لَهُ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ عَلَى الْكَمَالِ ». ^(١)

وفي مختصر المزني :

« قال (أي الشافعي) فإن ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد باب طول القراءة وقصرها » ^(٢).
وقال الماوردي :

« فأما تشديد آيات الفاتحة فهي أربع عشرة تشديدة فإن ترك التشديد لم يجز لأن الحروف المشددة تقوم مقام حرفين فإذا ترك التشديد صار كأنه قد ترك حرفاً فلذلك لم يجز فإن حكي عن الشافعي غير هذا فليس بصحيح.

مسألة : قال فإن ترك من أم القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد قال الماوردي وقد مضيت هذه المسألة واستوفينا الكلام واستوفينا فروعها » ^(٣).

وقال الغزالي : « كل حرف من الفاتحة ركن فلو ترك تشديدا فهو ترك حرف ولو أبدل حرفا بحرف لم يجز » ^(٤).

وقال أبو شجاع : « نص الشافعي رضي الله عنه على أنه من ترك حرفا في فاتحة الكتاب متعمدا بطلت صلاته هذه مقدمة ولا خلاف أن الحرف المشدد بحرفين هذه مقدمة تنتج أن من خفف حرفا مشددا عمدا بطلت صلاته ولذلك أثبتنا فاتحة

(١) الأم للشافعي ج ١/ص ١٠٧.

(٢) مختصر المزني : ص ١٨.

(٣) الحاوي الكبير للإمام الماوردي ج ٢/ص ٢٣٥.

(٤) في الوسيط للإمام الغزالي ت ٥٠٥ هـ ج ٢/ص ١١٥.

الكتاب وفيها ١٤ تشديدة أعلمنا عليها»^(١).

وقال النووي :

« وتتعين الفاتحة كل ركعة لا ركعة مسبوق والبسمة منها وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح »^(٢).

وقال : « ولا (يصح الإثتمام) بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله »^(٣).

وفي الأذكار : « وتجب قراءة جميع الفاتحة بتشديداتها وهي أربع عشر تشديدة ثلاث في البسمة والباقي بعدها فإن أخل بتشديدة واحدة بطلت قراءته »^(٤).

وقال في روضة الطالبين :

« فرع تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها ، فلو أسقط منها حرفا أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف لم تصح قراءته »^(٥).

وفي المجموع :

« تجب قراءة الفاتحة في وهن أربع عشرة تشديدة في البسمة منهن ثلاث فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته »^(٦).

(١) ت ٥٩٢ هـ — في تقويم النظر ص ٢٨٥.

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي ص ١٠.

(٣) السابق في ص ١٧.

(٤) للإمام النووي ص ٣٨.

(٥) للنووي ج ١/ص ٢٤٢.

(٦) للنووي ج ٣/ص ٣٤٧.

وقال ابن حجر الهيتمي :

«والتشديدات التي فيها وهي أربع عشرة منها لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها لهيئاتها فإن خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في إياك أن نعلم وتعمد لأنه بالتخفيف ضوء الشمس وإن شدد مخففا أساء ولم تبطل صلاته»^(١).

وفي حاشية الرملي :

« قوله لو خفف حرفا مشددا من الفاتحة إلخ في الحاوي والبحر لو ترك الشدة من إياك فإن تعمد وعرف معناه كفر لأن إياك ضوء الشمس وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو»^(٢).

وفي الإقناع للشربيني :

« ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسمة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي»^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي :

« وَلَوْ أَحْسَنَ أَصْلَ التَّشْدِيدِ وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْمُبَالَغَةُ صَحَّ الإِقْتِدَاءُ بِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ كَمَا فِي الكِفَايَةِ عَنِ القَاضِي »^(٤).

مذاهب العلماء في ذلك :

عند الحنفية :

فقد قال الشيخ عمر الغزنوي الحنفي :

(١) في المنهج القويم ج ١/ص ١٧٨.

(٢) في حاشية الرملي ج ١/ص ١٥٠.

(٣) الإقناع للشربيني ج ١/ص ١٣٤.

(٤) تحفة المحتاج مع الحواشي (١١٥/٨) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٢).

« مذهبهم من ترك تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته وذلك يعسر على أكثر العوام فلا تجوز صلاة القراء خلفهم ولا يجوز للعامة إلا بتقليد أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز الصلاة بما تيسر من القرآن »^(١).

وفي حاشية ابن عابدين :

« قوله أو تخفيف مشدد قال في البزازية إن لم يغير المعنى نحو ﴿ وقتلوا تقتيلاً ﴾ (الأحزاب ٦١) لا يفسد وإن غير نحو ﴿ برب الناس ﴾ (الناس ١) ﴿ وظللنا عليهم الغمام ﴾ (الأعراف ١٦٠) ﴿ إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ (يوسف ٥٣) واختلفوا والعامة على أنه يفسد . انتهى

« وفي الفتح عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العالمين وإياك نعبد لأن إيا مخففا الشمس والأصح لا يفسد وهو لغة قليلة في إيا المشددة .

وعلى قول المتأخرين لا يحتاج إلى هذا وبناء على هذا أفسدوها بمد همزة أكبر على ما تقدم . انتهى

قوله وعكسه قال في شرح المنية وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ أفعيينا بالتشديد أو اهدنا الصراط بإظهار اللام لا تفسد . انتهى

أقول وجزم في البزازية بالفساد إذا شدد فأولئك هم العادون »^(٢).

(١) (ت ٧٧٣ هـ) في الغرة المنيفة ج ١/ص ٢٠١.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١/ص ٦٣١.

مذهب المالكية :

بحث المالكية هذه المسألة في صلاة المقتدي باللاحن .

فقال الخرشي : قيل : تبطل صلاة المقتدي بلاحن مطلقا ، أي في الفاتحة أو غيرها ، سواء غير المعنى ككسر كاف « إياك » وضم تاء « أنعمت » أم لا ، وجد غيره أم لا ، إن لم تستو حالتهما أو إن كان لحنه في الفاتحة دون غيرها ؟ قولان . ثم قال : ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم ، أو ائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره . وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع ؛ لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته ، ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها .

وإن فعل ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعاً ، لأنه بمنزلة الألكنة ، وسواء وجد من ائتم به أو لا .

وإن كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم ، فإن كان مع وجود من يأتى به ، فإن صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء أكان مثل الإمام في اللحن أم لا ، وإن لم يجد من يأتى به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة إن كان مثله ، وإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته ، أو صوابه أكثر من صواب إمامه فإنه محل خلاف .

وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين ضاد وطاء ما لم تستو حالتهما ؟ قال بالبطلان : ابن أبي زيد والقاسبي وصححه ابن يونس وعبد الحق .

وأما صلاته هو فصحيحة ، إلا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه . ثم قال : وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والطاء في الفاتحة وغيرها ، وفي المواق تقييده بمن لم يميز بين الضاد والطاء بينهما في الفاتحة ، وذكر الخطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بينهما ، وحكى المواق الاتفاق

عليه ، وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لم يميز بين الضاد والظاء ، وكذا بين الزاي والسين^(١) .

عند الحنابلة :

قال ابن قدامة :

« ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة فإن أخل بحرف منها أو بشدة لم تصح لأنه لم يقرأها كلها والشدة أقيمت مقام حرف وإن خفت الشدة صح لأنه كالنطق به مع العجلة »^(٢) .

قال محمد بن مفلح :

« وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة فلو ترك واحدة ابتدأ وقيل لا تبطل بتركه لأنه صفة في الكلمة يبقى معناها بدونه كالحركة ويقال قرأ الفاتحة »^(٣) .

وقال إبراهيم ابن مفلح :

« وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استثنافها بعض العلماء أن الفاتحة تتعين في ركعة ويأتي حكم المأموم في قراءتها .. وفيها إحدى عشرة تشديدة بغير خلاف وهذا على المذهب وعلى أن البسمة آية منها فيصير فيها أربع عشرة تشديدة لأن فيها ثلاثة ويلزمه أن يأتي بقراءتها مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى مثل كسر كاف إياك أو ضم تاء أنعمت أو فتح همزة الوصل في اهدنا فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استثنافها »^(٤) .

(١) شرح الخرشبي (٢/٢٥ ، ٢٦) .

(٢) (٦٢٠ هـ) في الكافي في فقه ابن حنبل ج ١/ص ١٣١ .

(٣) (ت ٧٦٢ هـ) في الفروع ج ١/ص ٣٦٥ .

(٤) (ت ٨٨٤ هـ) في المبدع ج ١/ص ٤٣٧ .

وفي كشف القناع :

« ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة أي بتشديداته ..

وفيها أي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة وذلك في لله ورب والرحمن والرحيم والدين وإياك وإياك والصراط والذين وفي الضالين ثنتان وأما البسمة ففيها ثلاث تشديدات فإن ترك ترتيبها أي الفاتحة بأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها فإن من نكسها لا يسمى قارئاً لها عرفاً وقال في الشرح عن القاضي وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها وإن كان غلطاً رجع فأتىها أو ترك حرفاً منها أي الفاتحة لم يعتد بها لأنه لم يقرأها وإنما قرأ بعضها أو ترك تشديدة منها لم يعتد بها لأن التشديدة بمنزلة حرف فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين فإذا أخل بها فقد أخل بحرف قال في شرح الفروع وهذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزاء ذلك لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب قال وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديدة سهواً أو خطأ أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان فأما ما دام في محلها وهو حرفها لم تبطل صلاته اه وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام لأن كل حرف ركن تنمة إذا أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فصلاته صحيحة لأنه إنما ترك الإدغام وهو لحن لا يحيل المعنى ذكره في الشرح»^(١).

وفي الإنصاف للمرداوي:

« قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا لَزِمَهُ اسْتِثْنَانُهَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ تَرْتِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ وَقِيلَ وَقِيَاسٌ يُتَّسَمَحُ إِذَا تَرَكَ تَرْتِيبَهَا سَهْوًا .

(١) كشف القناع ج ١/ص ٣٣٦.

قَوْلُهُ أَوْ تَشْدِيدَهُ مِنْهَا يَعْنِي إِذَا تَرَكَ تَشْدِيدَهُ مِنْهَا لَزِمَهُ اسْتِثْنَاءُهَا وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ^(١).

ومنها : الاقتداء بالتمتام والفأفاء وما كان على شاكتهما من سائر الحروف .

قال الخطيب الشربيني :

« وَتُكْرَهُ الْقُدْوَةُ بِالتَّمْتَامِ وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ التَّاءُ ، وَفِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ التَّائِيءُ وَهُوَ الْقِيَّاسُ وَالْفَأْفَاءُ وَهُوَ بِهَمْزَتَيْنِ وَمَدٍّ فِي آخِرِهِ : مَنْ يُكْرَرُ الْفَاءُ .
قَالَ فِي الْبَيَانِ : وَكَذَا مَنْ يُكْرَرُ الْوَاوُ .

قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ : وَكَذَا فِي تَكْرِيرِ سَائِرِ الْحُرُوفِ لِلتَّطْوِيلِ وَنَفْرَةِ الطَّبْعِ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ ، لِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله : الْإِخْتِيَارُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ فَصِيحَ اللِّسَانِ ، حَسَنَ الْبَيَانِ ، مُرْتَلًّا لِلْقُرْآنِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، إِذْ لَا فَاءَ فِيهَا وَجَارَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ مَعَ زِيَادَتِهِمْ لِعُذْرِهِمْ فِيهَا وَكَذَا اللَّاحِنُ بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَضَمِّ هَاءِ اللَّهِ تُكْرَهُ الْقُدْوَةُ بِهِ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ بَاقٍ »^(٢).

قُلْتُ : وَاللَّكْنَةُ أَعْمُ مِنَ التَّمْتَةِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّثْغَةِ . وَكُلٌّ مِنْ وَصْفٍ بِهَذَا يَكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ .

فَاللَّثْغَةُ - بضم اللام وسكون الشاء - تحرك اللسان من السين إلى الشاء ، ومن الراء إلى الغين ونحوه ، وعرفها البعض بأنها : حبسة في اللسان حتى تغير الحروف^(٣) .

أما اللكنة فهي في اللغة : العي ، وهو : ثقل اللسان ، ولكن لكننا : صار كذلك

(١) الانصاف للمرداوي ج ٢/ص ٤٩ .

(٢) مغني المحتاج (٢١٩/٣) ، تحفة المحتاج مع الحواشي (٤٧/٨) .

(٣) مراقي الفلاح ص ١٥٧ وغنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٨٢ ، والمجموع (٢٦٧/٤) .

فالذكر ألكن ، والأنثى لكناء ، ويقال : الألكن الذي لا يفصح بالعربية^(١) ويؤخذ تعريف اللكنة عند الفقهاء من تعريفهم للألكن ، قال الزرقاني : الألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا أو بزيادته أو تكراره^(٢) ، والمالكية هم أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ . واللكنة أعم من اللثغة لأنها تشمل اللثغة وغيرها .

مذاهب العلماء في ذلك :

ذهب الشافعية في الجديد وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يصح الاقتداء بألكن يترك حرفا من حروف الفاتحة أو يبدله بغيره^(٣) ، وبهذا يقول الحنفية على المذهب إلا أنهم لا يحصرون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إبداله بغيره ، بل يقولون بعدم جواز إمامة من لا يتكلم ببعض الحروف ، سواء كانت من الفاتحة أو غيرها^(٤) ويرى هؤلاء الفقهاء أن الألكن إن تمكن من إصلاح لسانه وترك الإصلاح والتصحيح فصلاته في نفسه باطلة ، فلا يجوز الاقتداء به ، وإن لم يتمكن من الإصلاح والتصحيح : بأن كان لسانه لا يطاوعه ، أو كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة ، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه لأنه مثله فصلاته صحيحة^(٥) .

وقد صرح الشافعية بأنه لو كانت اللثغة يسيرة ، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف

(١) المصباح المنير .

(٢) شرح الزرقاني (١٦/٢) .

(٣) مغني المحتاج (٢٣٩/١) ، ونهاية المحتاج (١٦٤/٢) ، والمغني (١٩٧/٢) .

(٤) الفتاوى الهندية (٨٦/١) ، ومراقي الفلاح ص ١٥٧ .

(٥) المجموع (٢٦٧/٤) ومغني المحتاج (٢٣٩/١) ومراقي الفلاح ص ١٥٧ والمغني (١٩٧/٢) .

وإن كان غير صاف لم تؤثر^(١)، وقواعد الحنفية لا تأبى هذا الحكم، فقد سئل الخير الرملي الحنفي عما إذا كانت اللثغة يسيرة؟

فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر، قال: وقواعدنا لا تأباه^(٢).

وفي الفتاوى الهندية: وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفة، فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إماماً لغيره^(٣).

ويرى المالكية في المذهب وبعض الحنفية وأبو ثور وعطاء وقتادة صحة الاقتداء بالألكن^(٤)، وهذا ما اختاره المزني إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به^(٥).

جاء في الشرح الصغير: جاز إمامة ألكن^(٦)، وقال الخطاب: ظاهر كلام المصنف (خليل) أن إمامته جائزة من غير كراهة^(٧)، ويقول ابن رشد بكراهة الائتتمام بالألكن، إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواه^(٨) قال الطحطاوي من الحنفية

(١) نهاية المحتاج (١٦٩/٢) ط الحلبي، والإنصاف (٢٧١/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٩٢/١).

(٣) الفتاوى الهندية (٨٦/١).

(٤) مواهب الجليل (١١٤/٢)، والشرح الصغير (٤٤٥/١)، وابن عابدين (٣٩١/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، والمجموع (٢٦٧/٤).

(٥) مغني المحتاج (٢٣٩/١).

(٦) الشرح الصغير (٤٤٥/١).

(٧) مواهب الجليل (١١٤/٢).

(٨) التاج والإكليل (١١٤/٢)، وانظر مواهب الجليل (١١٤/٢).

نقلا عن الخانية : ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له ^(١) .

وظاهر كلام ابن البنا من الحنابلة صحة إمامة الأئمة « الأئمة » مع الكراهة ^(٢) .

هذا حكم الاقتداء بالأئمة الذي يترك حرفا من الحروف ، أو يبدله بغيره ، أو لا يفصح ببعض الحروف .

- أما إذا كانت اللمنة متمثلة في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللمنة .

فقال الشافعية والحنابلة : تكره إمامة التمام والفأفأ وتصح الصلاة خلفهما ، لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعني عنها ، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة ^(٣) .

ومنها : مساواة الإمام في الموقف فيستحب أن يتأخر عنه قليلا .

قال ابن حجر الهيتمي :

« وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِلْإِمَامِ لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ لِكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ مُقَوَّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ
أَيِّ فِيمَا سَاوَى فِيهِ لَا مُطْلَقًا » ^(٤) .

قال العلامة سليمان الجمل في حاشيته على المنهج : « ولا تضر مساواته أي اتفاقا

(١) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ١٥٧ .

(٢) الإنصاف (٢/٢٧١) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٣٩) ، والمغني (٢/١٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج مع الحواشي (٨/١١٥) ، نهاية المحتاج (٢/١٨٧) .

قال العلامة ابن عبد الحق وفي تفريعه: الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرح به الزركشي وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة فيفوت بذلك فضل الجماعة إذ المكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها»^(١).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمته الله: « وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلًا اسْتِعْمَالًا لِلأَدَبِ وَإِظْهَارًا لِرُتْبَةِ الإِمَامِ عَلَى رُتْبَةِ المَأْمُومِ فَإِنْ سَاوَاهُ أَوْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ كُرْهًا كَمَا فِي المَجْمُوعِ »^(٢).

وقال الرملي في النهاية: « (وَيُنْدَبُ) لِلْمَأْمُومِ (تَخَلُّفُهُ) عَنْ إِمَامِهِ (قَلِيلًا) عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ اسْتِعْمَالًا لِلأَدَبِ وَإِظْهَارًا لِرُتْبَةِ الإِمَامِ عَلَيْهِ »^(٣).

قُلْتُ: دليل الكراهة ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعاً من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقامت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال نعم^(٤).

قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث: « وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه »^(٥).

(١) حاشية الجمل على المنهج (٧٨٩/٢).

(٢) أسنى المطالب (٢٢٢/١).

(٣) نهاية المحتاج (١٨٧/٢).

(٤) البخاري (٤٢/١) و٤٨ و١٨٢ و١٨٨ و٢٢٠) ومسلم (١٧٨/٢ - ١٧٩) وأبي داود (١٣٥٧) بلفظ: (فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه).

(٥) السنن الكبرى (٩٩/٣). ط مجلس دائرة المعارف.

الدليل الثاني : عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرًا يعني بن عبد الله قال سرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر قال : قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك» (١).

قُلْتُ : في الحديث دلالة على أن الاقتداء بالإمام ، إنما يكون بالصلاة خلفه .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» (٢) ..

قُلْتُ : ولا يمكن متابعة الإمام والاقتداء به إلا إذا كان خلفه أو محاذيًا له حتى يتمكن من الرؤية أو السماع وإن كان السماع يحصل ولو لم يكن خلفه على ما سيأتي في المناقشة إن شاء الله تعالى .

عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦/٣) ، ومسلم (٢٣٠٤/٤) كتاب الزهد : باب حديث جابر (٣٠١٠) ،

وأبو داود (٤١٧/١) : كتاب الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقًا ، الحديث (٦٣٤) ، والبيهقي

(٩٥/٣) : كتاب الصلاة : باب الرجل يأتهم برجل فيجيء آخر .

(٢) تم تخريجه .

أحدنا^(١).

قال الإمام الترمذي بعد ذكره لهذا الحديث ما نصه : حديث سمرة حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : « إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام » .

الدليل الرابع : لأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه .

الدليل الخامس : لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه .

مذاهب العلماء في ذلك :

أولاً : إذا كان المأمومون أكثر من واحد

يكره عند الجمهور مساواة المأموم للإمام في الموقف ، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة ، وتصح الصلاة ولا تبطل .

وقال الحنابلة : تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة .

وقال الحنفية في هذا : لا تكره المساواة مع الإمام .

ثانياً : المأموم واحد

فإذا كان المأموم امرأة أو أكثر من واحد يقف خلف الإمام ، وإذا كان واحداً ذكراً - ولو صبياً - يقف على يمين الإمام مساوياً له عند الجمهور ، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يستحب تأخره عن الإمام قليلاً^(٢) .

وذهب البخاري في المأموم الواحد أن يساوى الإمام ولا يتأخر عنه . وبوب :

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣) .

(٢) فتح القدير (٣٠٧/١) ، ومغني المحتاج (٢٤٦/١) ، والزيلعي (١٣٦/١) .

« باب يقوم عن يمين الإمام بجذائه سواء إذا كانا اثنين »^(١) .
 قال الحافظ ابن حجر: وقوله (سواء): أي لا يتقدم ولا يتأخر .
 ويدل عليه ظواهر الأحاديث ، ومنها حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة
 مبيته عند خالته ميمونة واقتدائه بالنبي ﷺ وفيه « فقمتم إلى جنبه » .
 قال الحافظ « وظاهره المساواة »^(٢) .

وروي عن محمد بن الحسن الشيباني أنه يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام^(٣) .
 ومنها: محاذاة المرأة للرجال ، أو الوقوف في صف الرجال .
 قال النووي : « وإن حضر رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان
 ثم الخنثى ثم النساء لما ذكره المصنف فإن حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى
 خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال
 وإن حضر إمام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة
 خلفه ثم قال : قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل
 الصلاة »^(٤) .

قال النووي في المنهاج: « وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صُفًّا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةٌ
 أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ. وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ
 وَسَطَهُنَّ » .

قال ابن حجر الهيتمي ، والرمل في شرحهما على المنهاج: « ومخالفة ما ذكر

(١) صحيح البخاري (١٩٠/٢) .

(٢) فتح الباري (١٩٠/٢) .

(٣) عمدة القاري (٢٣٥/٥) .

(٤) المجموع (١٨٦/٤) .

مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر»^(١).

قُلْتُ: الحكم بالكراهة وسقوط الفضيلة يختص بالمرأة دون الرجال، هذا إذا لم يعلم الإمام باصطفاها، أم لو علم باصطفاها فيحكم بالكراهة في حقه دون الباقيين.

أما إن كان المسجد كبيرا، ولم ير الإمام المرأة، فيستحب للمؤمنين من الرجال تنحيها عن صفوفهم، فإن لم يفعلوا كره لهم ذلك وتسقط به الفضيلة.

قُلْتُ: دليل ما ذكر، ما جاء عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم» فقمت إلى حَصِير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقَام رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٢).

قُلْتُ: قلنا بصحة صلاة المرأة في صف الرجال مع الكراهة ولم نبطلها؛ لأدلة، منها:

ما جاء عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(٣).

وفي رواية: قالت عائشة: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: قلنا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فقالت: إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

(١) انظر تحفة المحتاج (٢٩٥/١)، ونهاية المحتاج (١٩٤/٢). ط دار الكتب العلمية.

(٢) البخاري (٣٤٥/٢): كتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، الحديث (٨٦١)، ومسلم (١/٤٥٧): كتاب المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، الحديث (٦٥٨/٢٦٦).

(٣) البخاري (١٠٧/١)، وفي (١٣٦/١ و ٣١/٢)، وفي (١٣٧/١)، ومسلم (٦٠/٢).

مذاهب العلماء في ذلك :

ذهب جمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون : إن محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة ، ولكنها تكره ، فلو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير الصلاة ، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه ^(١) .

وصرح الحنفية بأن محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم . يقول الزيلعي الحنفي : فإن حاذته امرأة مشتتة في صلاة مطلقة - وهي التي لها ركوع وسجود - مشتركة بينهما تحريمه وأداء في مكان واحد بلا حائل ، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها ، لحديث : أخرجهن من حيث أخرهن الله ^(٢) وهو المخاطب به دونها ، فيكون هو التارك لفرض القيام ، فتفسد صلاته دون صلاتها ^(٣) .

واشترطوا لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع .

(١) جواهر الإكليل (١/٧٩ ، ٣٣١) ، والمجموع (٤/١٨٦) ، وكشاف القناع (١/٤٨٨) .

(٢) حديث : (أخروهن من حيث أخرهن الله ...) من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه . أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٩ - ط المكتب الإسلامي) ، وسكت عنه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠ - ط السلفية) . وقال الحافظ : لم أجده مرفوعاً الدراية (٢٠٩) .

قُلْتُ : قال العجلوني في كشف الخفاء (من قول ابن مسعود في حديث صدره كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعاً ثم كانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين فيطول لها لخليلها فألقى الله عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى) . (١/٦٧) . وقال الشيخ الألباني في الضعيفة : (لا أصل له مرفوعاً) .

(٣) الزيلعي (١/١٣٨) ، وفتح القدير (١/٣١٢ ، ٣١٣) .

والمراد بالصف عند الحنفية ما زاد على الثلاث، وفي رواية المراد بالصف الثلاث، وعلى هذا قالوا:

(١) المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة، واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها، ولا تفسد أكثر من ذلك.

(٢) والمرأتان تفسدان صلاة أربعة من الرجال، واحد عن يمينهما، وآخر عن يسارهما، وصلاة اثنين خلفهما.

(٣) وإن كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

وهذا جواب ظاهر الرواية.

وفي رواية: الثلاث كالصف، تفسد صلاة كل الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف، لأن الثلاثة جمع كامل.

وفي رواية عن أبي يوسف أن الثنتين كالثلاث. وفي رواية أخرى جعل الثلاث كالاثنتين^(١).

قال الحافظ ابن حجر ردًّا على الحنفية: « قوله وأمي أم سليم خلفنا فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول بن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي

(١) الفتاوى الهندية (١/٨٨)، وابن عابدين (١/٣٩٣)، والزيلعي (١/١٣٨، ١٣٩).

حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه ..» (١).

ومنها: لو زاد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع، وكذا بين كل صفين . قال ابن حجر في فتاويه: السُّنَّةُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلَفَهُ مِنَ الرَّجَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيْبًا كَمَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ (٢).

قُلْتُ: وتؤخذ هذه السنة من قول النَّبِيِّ ﷺ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ» (٣).

فمحل الاستدلال قوله «وقاربوا بينها» أي بين الصفوف، وحد هذا التقارب هو حد ما بين المصلي وبين السترة وهو كما جاء عند احمد وغيره عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلَفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ» (٤).

قال ابن حجر الهيثمي: «وَمَتَى كَانَ بَيْنَ صَفِّينِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كَرِهَ لِلدَّخِيلِينَ أَنْ يَضْطَفُوا مَعَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ يُحْصَلُوا فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ

(١) فتح الباري (٢/٢١٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/١٨٧).

(٣) صحيح زوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ ٥٧١، قال النووي في الرياض (١/٣٣٧): بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَضَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ.

(٤) مسند أحمد: (٢/١١٣) ح ٥٩٢٧.

الْقَاضِي لَوْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَقَدْ ضَيَّعُوا حُقُوقَهُمْ
فَلِلَّذَا خَلَيْنَ الْإِصْطِقَافَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا كُرِهَ لَهُمْ» (١).

والسؤال الآن : من أين تبدأ هذه الثلاث ؟

نقول : اختلف العلماء في هذا ، فبعضهم يجعله ثلاثة أذرع من كعب القدم ،
وبعضهم يجعله ثلاثة أذرع من أطراف الأصابع ، بحيث لا يتسع الفراغ لصف آخر
بين الصفين ، لا أن يكون بين الصف والصف ما يسع صفين وثلاثة .

قال الشمس الرملي : والاعتبار في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله
الركوع فيما يظهر بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل إذ فحش
التقدم .

إنما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي
العود بالألية ولو في التشهد وإن كان راكبا وفي الاضطجاع بالجانب وفي الاستلقاء
احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحادا قياما مثلاً أم لا ومحل ما تقرر في
العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة
الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه
كلام البغوي وأفتى به الوالد رحمته الله تعالى (٢) .

وتتميمًا للفائدة ، أن قدر الثلاثة أذرع يساوي ١٣٨ سم تقريبًا .

مذاهب العلماء في ذلك :

يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام فاصل كبير .
وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض

(١) تحفة المحتاج (١/٢٩٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٨٧) .

الفروع والتفاصيل على النحو التالي :

بعد المسافة :

فرق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدي ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه ، أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة ^(١) . أما في خارج المسجد فإذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفية ، إلا في صلاة العيدين ، وفي صلاة الجنازة خلاف عندهم ^(٢) ولا يمنع الاقتداء بعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثمائة ذراع عند الشافعية ^(٣) واشترط الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه . فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأموم أحدهما ، وإن سمع التكبير ، ومهما كانت المسافة ^(٤) .

ولم يفرق المالكية بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبعدها ، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع الإمام ولو بمسمع ^(٥) . وقال بعض العلماء : لَا يَزِيدُ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ بِحَيْثُ لَا يَسْعُ بَيْنَ كُلِّ صَفِيْنِ صَفٍ آخَرَ ^(٦) .

(١) الفتاوى الهندية (١/٨٨) ، ومغني المحتاج (١/٢٤٨) ، وكشاف القناع (١/٤٩١) .

(٢) الفتاوى الهندية (١/٨٧) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٤٩) .

(٤) كشاف القناع (١/٤٩١) .

(٥) الدسوقي (١/٣٣٧) . والمراد بالمسمع : من يبلغ عن الإمام الحاضر ، فليس منه الائتمام بمجرد سماع صوت الإمام المنقول بالمذيع لعدم تحقق الاجتماع .

(٦) انظر عون المعبود (٢/٢٥٩) ، وفيض القدير (٤/٧) .

ومنها : لو اقترب المأموم من الكعبة في غير جهة الإمام وكان أقرب إليها من الإمام تصح مع الكراهة ، وتفوت فضيلة الجماعة .

قال ابن حجر الهيتمي : وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ إِذْ لَا يَظْهَرُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةٌ فَاحِشَةٌ بِخِلَافِهِ مَنْ فِي جِهَتِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الْقَوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْرَبِيَّةَ مَكْرُوهُةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ بَلْ مُتَّجَهٌ كَالْإِنْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْهَبِيَّ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ تَوَجَّهَ أَحَدُهُمَا لِلرُّكْنِ فَكُلُّ مَنْ جَانَبِيَّهُ جِهَتُهُ ^(١) .

قُلْتُ : حكم الشافعية بكراهة التقدم على الإمام في المسجد الحرام ، لوجود القول بطلانها داخل المذهب وخارجه ، فاستحبوا الخروج من الخلاف ؛ للقاعدة الفقهية « الخروج من الخلاف مستحب » ، وترك المستحب مكروه .

قال الرملي : « وَالْأَوْجَهُ قَوَاتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِهِذِهِ الْأَقْرَبِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ عَنِ الصَّفِّ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةُ الْخِلَافِ ، إِذِ الْخِلَافُ الْمَذْهَبِيُّ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنْ غَيْرِهِ... » ^(٢) .

مذاهب العلماء في ذلك :

أجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة .
وقال المالكية : لو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين ، صحت الصلاة على المعتمد ، لكن يكره التقدم لغير ضرورة ، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به ، فأشبهه من خلفه ^(٣) .

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي (١٢٨/٨) ، نهاية المحتاج (١٠٣/٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩١/٢) .

(٣) الزيلعي (١٣٦/١) ، ، (٢٣٨) وكشاف القناع (٤٨٦/١) وبلغة السالك (٤٥٧/١) .

ومنها : من وقف عن يسار الإمام أو خلفه وحده كره ذلك .
لمخالفة السنة فقد ورد عن ابن عباس (أَنَّهُ وَقَفَ عَنِ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ
بِرَأْسِهِ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) (١) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

الأصل في الإمام أن يكون مقدّمًا على المأمومين ، إلا إن ضاق المكان ، أو لم
يكن إلا مأموم واحد وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجزئ ، (ولكن تفوت
الفضيلة) (٢) .

مذاهب العلماء في ذلك :

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز ، استحب أن يقف عن يمين الإمام ،
مع تأخره قليلاً بعقبه . وتكره عند الجمهور مساواته له ، أو الوقوف عن يساره أو
خلفه لمخالفته السنة ، وتصح الصلاة ولا تبطل . وقال الحنابلة : تبطل الصلاة إن صلي
على هذا النحو المخالف ركعة كاملة (٣) .

ومنها : لو وقف بين رجلين يعتقدان أن مس الفرج لا ينقض الوضوء وهو يعتقد
النقض كره .

قال الشبرايملي في حاشيته : وَقَفَ شَافِعِيُّ بَيْنَ حَنْفِيَّيْنِ مَسًّا فَرَجَهُمَا كُرْهًا وَلَمْ
تَحْضُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِإِعْتِقَادِهِ فَسَادَ صَلَاتِيهِمَا ، قَالَهُ فِي الْحَادِمِ وَنَظَرَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ

(١) البخاري برقم ١٣٥ ، مسلم رقم ١٢٧٤ .

(٢) فتح الباري (١٦٦/٢) ط دار المعرفة .

(٣) الدر المختار : (١/٥٢٩-٥٣٤) ، فتح القدير : (١/٢٥٤) ، الكتاب بشرح اللباب : (١/٨٢)
وما بعدها ، الشرح الصغير : (١/٤٥٧) وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، المهذب : (١/
٩٩) وما بعدها ، المجموع ١٨٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : (١/٢٤٦) وما بعدها ، كشاف
القناع : (١/٥٧١-٥٧٩) ، المغني : (٢/٢٠٤ ، ٢١٢-٢١٩) ، بداية المجتهد : (١/١٤٣) .

فَلْيُرَاجَعُ^(١).

دليل صحة الصلاة ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أنه قال: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »^(٢) أي الأئمة .

قُلْتُ : قال الشافعية بالكراهة لما أصلناه آنفاً من أن ترك المستحب مكروه ، والمسألة مختلف فيها ، فمن العلماء من قال بالبطلان ، وقد ذكرنا أن الخروج من الخلاف مستحب .

مذاهب العلماء في ذلك :

قال الحنفية^(٣) تكراه الصلاة خلف شافعي .

وقال المالكية والحنابلة^(٤) : ما كان شرطاً في صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء ، لأنه شرط عند الأولين ، فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة الإمام في مذهبه .
وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً ، فصلاته باطلة ، لأن صلاة المفترض بالمتنفل باطلة عند المالكية والحنابلة ، وشرط الاقتداء : اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

ومنها : اِرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ يَكْرَهُ وَتَفُوتُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ .
وَالْمُرَادُ اِرْتِفَاعُ يَظْهَرُ فِي الْحِسِّ عُرْفًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ قَامَةٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ

(١) حاشية الشبرملسي (١٢٦/٦).

(٢) صحيح البخاري : الأذان ، باب (٥٥ رقم ٦٩٤) (٨٠١).

(٣) الدر المختار : (٥٢٦/١).

(٤) الشرح الصغير : (٤٤٤/١) ، المغني : (١٩٠/٢) ، كشف القناع : (٥٥٧/١ ، ٥٦٣).

لِكُلِّ مَأْمُومٍ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُهُ مُرْتَفِعًا عَنِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ أَوْ مُنْخَفِضًا عَنْهُ ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَشْمَلُ مَا لَوْ ارْتَفَعَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَوْ انْخَفَضَ وَحْدَهُ وَنِسْبَةُ الْكِرَاهَةِ لِلْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ نِسْبَةُ الْكِرَاهَةِ لِلْإِمَامِ حَيْثُ لَا عُذْرٌ ^(١) .

قُلْتُ : ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره قال : عن همام قال : « أم حُدَيْفَةَ رضي الله عنها النَّاسُ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي » ^(٢) . قال النووي في خلاصة الأحكام رواه أبو داود بإسناد صحيح .

قال : وفي رواية للدارقطني ، وَالتَّبِيهِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ لَهُ : « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ ، وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ » ^(٣) .

قُلْتُ : ما ذكرناه من الأحاديث يدل بظاهره على حرمة ذلك ، ولكن استدل من قال بالكراهة بعدة أدلة منها :

ما رواه البخاري ، ومسلم « عن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » ^(٤) .

(١) حاشية قليوبي (٣/٣٣٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٧) قال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق : أخرجه أبو داود ، وفيه مجهولان والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٣٩٣) .

(٣) خلاصة الأحكام (٢/٧٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٣٢ - ٢٣٣) ومسلم (٣/٧٤) وكذا أبو عوانة (٢/١٤٧) وأبو داود

وأيضاً: جاء عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد^(١).

مذاهب العلماء ذلك:

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ عَالِيًا - وَلَوْ بِسَطْحٍ - عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. فَصَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ بِسَطْحِ الْمَسْجِدِ بِالْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمَسْجِدِ، لِإِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ.

(١٠٨٠) والنسائي (١٢٠/١ - ١٢١) وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقي (١٠٨/٣) وأحمد (٥/٣٣٩).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٦/٢) كتاب الصلاة، باب الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة مع الإمام رقم (١٥١٥) من طريق الشافعي. ورواه أيضاً في الكبرى (١١١/٣) كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد على ظهره أو في رحبته.

وعلقه البخاري في (٥٧٩/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر.

قُلْتُ: قال ابن حجر في التلخيص: رواه البيهقي من حديث القعني عن ابن أبي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والأول أقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن أبي مسعود نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه أسفل منه.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَالِيًا عَنِ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ^(١)

ومنها : ما نص عليه العلماء من الصلاة خلف المبتدع والفاسق .

استدلوا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ »^(٢) . ولكن في هذا الاسناد ضعف ، وجاءت أحاديث أخر بهذا المعنى ، وكلها لا تصح .

منها : ما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا : (أَلَا لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يُؤْمِنَنَّ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ)^(٣) .

وأیضا : ما رواه الدارقطني من حديث خالد بن إسماعيل الخزومي - وهو متروك - مرفوعًا : « إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدّموا خيارکم »^(٤) .

قال النووي : « قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراءه المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ونص الشافعي في المختصر علي كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت ، وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء إلى صحتها »^(٥) .

(١) ابن عابدين (٣٩٤/١ - ٣٩٥) ، والدسوقي (٣٣٦/١) ، والمغني (٢٠٦/٢ ، ٢٠٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٩١٢) وقال إسناد هذا الحديث ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٣/١) .

(٤) رواه الدارقطني (٣٤٦/١) ، والكنز (٢٠٣٨٨) ، والخطيب (٥١/٢) ، ولسان (٢٦٧/٥) ، والقرطبي (٣٥٧/١) ، وابن عدي في (الكامل (٩١٢/٣) .

(٥) المجموع (٢٥٣/٤) .

مذاهب العلماء في ذلك^(١) :

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِمَامِ عَدْلًا ، لِحَدِيثِ : صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ^(٢) .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِمَامِ عَدْلًا ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [١٨] [السجدة: ١٨] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا ، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا »^(٣) .

قُلْتُ : هذه مسألة تنازع فيها العلماء والمعتمد فيها الكراهة ، لاختلاف العلماء فيها ، والقاعدة « أن الخروج من الخلاف مستحب » وترك المستحب مكروه ، وهذا إذا علم فسق الإمام ، أما عند تعذر معرفة حال الإمام تصح من غير كراهة ، ولا يشترط البحث عن حال الإمام إذ الأصل في المسلمين أنهم عدول^(٤) .

(١) البدائع (١٥٦/١) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/١) جواهر الإكليل (٧٧/١) القوانين الفقهية ص ٦٨ .

(٢) حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » . أخرجه أبو داود (٣٩٨/١) ، والدارقطني (٥٧/٢) من حديث أبي هريرة واللفظ للدارقطني ، وأعله ابن حجر بالانقطاع كما في التلخيص (٣٥/٢) .

(٣) حديث : (لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ...) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢/١) من حديث جابر ، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (٢٠٣/١) .

(٤) قُلْتُ : أفرد المباركفوري في كتابه (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) بحثا في هذه المسألة عند شرحه لحديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) فقال : قلت : اختلف في امامة الفاسق والمبتدع : فذهب مالك إلى اشتراط عدالة من يصلى خلفه ، وقال لا تصح امامة الفاسق . وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة امامته . قال العيني : أما الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع فاختلف العلماء فيه : فأجازت طائفة منهم ابن عمر إذ صلى خلف الحجاج ،

وكذلك ابن أبي ليلي وسعيد بن جبير. وقال النخعي كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا. وروى أشهب عن مالك: لا أحب الصلاة خلف الإباضية والواصلية، ولا السكنى معهم في البلد. وقال ابن القاسم: أرى الإعادة في الوقت على من صلى خلف أهل البدع. وقال أصبغ يعيد أبدا. وقال الثوري في القدري لا تقدموه. وقال أحمد بن حنبل: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيًا إلى هواه، ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد. وقال أصحابنا: تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري؛ لأنهم يعتقدون أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر، والمشبهة، ومن يقول يخلق القرآن. وكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع، ومثله عن أبي يوسف. وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن الحبيب أن من صلى خلف من شرب الخمر يعيد أبداً إلا أن يكون والياً. وفي رواية: يصح. وفي المحيط: لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرز الثواب صلاة الجماعة، ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقي. وفي المبسوط: يكره الاقتداء بصاحب البدعة - انتهى. والحق عندي أنه لا يشترط عدالة إمام الصلاة لصحة الجماعة وصحة صلاة المقتدين، ولكن لا يجوز تقديم الفاسق، وكذا المبتدع ببدعة غير مكفرة للإمامة؛ لأن في تقديمه تعظيمه، وقد وجب إهانته شرعاً، ولأن الفاسق لا يهتم بأمر دينه، ولأن الإمامة من باب الامانة، والفاسق خائن، ولأن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فتؤدي إمامتهما إلى تنفير الجماعة وتقليلها، وذلك مكروه، ولقوله عليه السلام: اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. أخرجه الدارقطني (ص ١٩٧) والبيهقي (ج ٣: ص ٩٠) من حديث ابن عمر، قال البيهقي: إسناده ضعيف - انتهى. قلت: في سنده حسين بن نصر المؤدب. قال ابن القطان: لا يعرف. وفيه أيضاً سلام بن سليمان المدائني. قال الشوكاني: ضعيف، ولقوله عليه السلام: إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم- الحديث، أخرجه الحاكم من حديث مرثد الغنوي في كتاب الفضائل (ج ٤: ص ٢٢٢) وسكت عنه، وأخرجه أيضاً الطبراني والدارقطني (ص ١٩٧)، إلا أن الطبراني قال: فليؤمکم علماؤکم. وفيه عبد الله بن موسى. قال الدارقطني: ضعيف. وفيه أيضاً القاسم بن أبي شيبه، وقد ضعفه ابن معين، ولما روى أبو داود وسكت عنه هو

والمندري عن السائب بن خلاد : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : نعم. قال الراوي : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله ، ولما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه. ذكره الشوكاني في النيل بلا سند. وقال العلامة القنوجي في دليل الطالب (ص ٣٣٩) هو مرسل ، ولقوله عليه السلام : لا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسُلطان يخاف سيفه أو سوطه. أخرجه ابن ماجه من حديث جابر في صلاة الجمعة. وفي سننه عبد الله بن محمد العدوي التميمي ، وهو تألف. قال البخاري وأبو حاتم والدارقطني : منكر الحديث. وقال الدارقطني أيضاً : متروك. وقال وكيع : يضع الحديث. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال ابن عبد البر : جماعة أهل العلم بالحديث يقولون : إن هذا الحديث من وضع عبد الله بن محمد العدوي ، وهو عندهم موسوم بالكذب. كذا في تهذيب التهذيب (ج ٦ : ص ٢١) هذا ولا يجوز للفاسق المبتدع التقدم للإمامة لما سبق من حديثي أبي أمامة وعبد الله بن عمرو بن العاص وما وافقهما من الأحاديث الدالة على تحريم إمامة الرجل وهو له كارهون. ولو تقدم الفاسق والمبتدع للإمامة وجب على القوم أن يمنعوها عن الإمامة ، وإن عجزوا عن المنع والعزل جازت الصلاة خلفهما مع الكراهة ، وجاز الاقتداء بهما للضرورة ، وهي خوف الفتنة في منعهما وعزلهما عن الإمامة ، وفي ترك الصلاة بالجماعة ، وتصح الجماعة ، ويكون المصلي محرراً لثواب الجماعة. لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي ، وبالجمله لا تفسد صلاة من صلى خلف الفاسق والمبتدع لعدم ما يدل على اشتراط عدالة الإمام في حق صحة صلاة المقتدي ، وجواز الاقتداء ، ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان ، وهما قادران عليها ، ولأن عدم قبول صلاتهما لا يستلزم عدم جواز الاقتداء بهما ، ولا عدم قبول صلاة المؤمنين بهما فضلاً عن فساد صلاتهم ، لأن الذم والوعيد إنما هو متوجه إلى من كره القوم إمامته لا إلى المؤمنين ، كما لا يخفى ، ولأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، أي صحت إمامته وجاز الائتمام به ، ولقوله عليه السلام : لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولحديث أبي هريرة هذا أو غيره مما سيأتي الإشارة إليها ، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر أي فاسق إلا

أنها ضعيفة ، كما ستعرف ، ولما روى البخاري في تاريخه والبيهقي (ج ٣ : ص ١٢٢) عن عبد الكريم البكاء قال : أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. قال الشوكاني : عبد الكريم هذا لا يحتج بروايته ، وقد استوفى الكلام عليه في الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائزين ؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراءهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى ، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج ، وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة ، ولأنه قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون الصلاة ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة. ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل. وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة ، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك. قال الأمير اليماني بعد ذكر هذا الحديث : فقد أذن بالصلاة خلفهم ، وجعلها نافلة ؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأموراً بصلواتها خلفهم فريضة ، ولما روي عن علي أنه أتاه قوم برجل فقالوا : إن هذا يؤمننا ونحن له كارهون. فقال له علي ﷺ : إنك لخروط أي مقهور في الأمور أو متعسف في فعلك ، أتؤم قوماً وهم لك كارهون. ففيه أنه وإن زجره عن الإمامة لکن لم يینه القوم عن الاقتداء به ، ولا أمرهم بإعادة الصلاة. والحاصل : أنه يحرم على الفاسق ، وفي حكمه المبتدع ، التقدم للإمامة ، ولا يجوز للقوم أن يقدموه ولو قدموه مع قدرتهم على المنع والعزل أئمة ، وصحت الجماعة خلفه مع الكراهة التحريمية ، ولا تفسد الصلاة لعدم ما يدل على بطلان صلاة المؤتمين به. ولو عجزوا عن المنع والعزل ، وأمکنهم الصلاة خلف غيره بالتحويل إلى مسجد آخر فهو أفضل ، وإلا فالإقتداء به أولى من الانفراد ، وصحت صلواتهم خلفه ، لكن لا تخلو عن الكراهة ، يعني يكونون محزرين لثواب صلاة الجماعة ، لكن لا ينالون مثل ما ينال من صلى خلف تقي. وبما قلنا يحصل الجمع بين الأدلة المتعارضة الواردة في هذه المسألة. وإن شئت مزيد التفصيل فارجع إلى دليل الطالب

قال الشيخ قليوبي: قوله: (وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ) وَكَذَا مَجْهُولُ الإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْأُمِّيَّةِ وَالْأُنُوثَةِ وَغَيْرِهَا فَالرَّبْطُ بِهِمْ صَحِيحٌ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الإِمَامِ كَمَا مَرَّ (١).

قلت: الشاهد في قوله: « وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الإِمَامِ ».

ومنها: ما يسقط فيها فضل الجماعة للإمام فقط: إذا أم قوما وأكثرهم له كارهون.

قال الخطيب الشربيني: « تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ تَنْزِيهَا أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا كَوَالِ ظَالِمٍ أَوْ مُتَغَلِّبٍ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا أَوْ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ التَّجَاسَةِ، أَوْ يَمْحُو هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَتَعَاطَى مَعِيشَةً مَذْمُومَةً، أَوْ يُعَاشِرُ الْفَسَقَةَ أَوْ نَحْوَهُمْ وَإِنْ نَصَبَهُ لَهَا الإِمَامُ الْأَعْظَمُ، لِحَبْرِ ابْنِ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ « ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزُوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ » (٢)، وَالْأَكْثَرُ فِي حُكْمِ الْكُلِّ، وَلَا يُكْرَهُ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، أَمَّا إِذَا كَرِهَهُ دُونَ الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَكْثَرُ لَا لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الإِمَامَةُ.

(ص ٣٣٥ - ٣٣٩). انتهى (٤/٦٠، حتى ٦٢).

(١) حاشية قليوبي وعميرة (٣/٢٤٠)، حاشية الجمل (٢/٧٥٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٧١)، هذا الحديث ضعفه الألباني في الجامع الصغير، وله شاهد حسنه الترمذي وهو ما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آدَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَزْجَعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزُوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (الترمذي) (٢/١٩٣) وقال: حديث حسن.

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَتِ الْكَرَاهَةُ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كِرَاهَةِ الْأَكْثَرِ وَغَيْرِهِمْ .

أُجِيبَ بِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ بِصِفَةِ الْكَرَاهَةِ أَمْ لَا ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ .

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : « وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالتَّيْمَةِ ، وَلَا يُكْرَهُ إِنْ كَرِهَهُ دُونَ الْأَكْثَرِ ، بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى فَإِنَّهَا تُكْرَهُ إِذَا كَرِهَهَا الْبَعْضُ » (١) .

قُلْتُ : قِيدَ الْكَثْرَةَ الْكَارِهَةَ هُنَا الشَّيْخُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي رَوْضِ الطَّالِبِ بِالنِّصْفِ .

قَالَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ : « (وَإِنْ كَرِهَهُ) أَيِ الْإِمَامِ (أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْقَوْمِ لِخُلُقٍ) عِبَارَةٌ الرَّوْضَةِ لِأَمْرٍ (مَذْمُومٍ شَرْعًا) كَوَالٍ ظَالِمٍ وَكُمُتَغَلَّبٍ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا ، أَوْ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ التَّجَاسَةِ أَوْ يَمْحُو هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَتَعَاطَى مَعِيشَةَ مَذْمُومَةً ، أَوْ يُعَاشِرُ الْفَسَقَةَ ، أَوْ نَحْوَهُمْ (كُرِهَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ) » (٢) .

قُلْتُ : مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَقَطْ هَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّبْرَامَلْسِيُّ : « وَعُلِمَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيرِ أَنَّ الْحُرْمَةَ أَوْ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّهِ ، أَمَّا الْمُقْتَدُونَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَهُ فَلَا تُكْرَهُ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ » (٣) .

مذاهب العلماء في ذلك :

قَالَ الْحَنْفِيُّ : إِنْ كَانَ الْقَوْمُ يَكْرَهُونَهُ لِفَسَادٍ فِيهِ أَوْ لِأَنََّّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ كُرِهَ

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٥) .

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٤٧) .

(٣) حاشية الشبرمليسي (٦/٦٥) .

ذَلِكَ تَحْرِيْمًا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فَلَا يُكْرَهُ وَالْكَرَاهَةُ عَلَيْهِمْ ^(١) .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : إِنْ كَرِهَهُ أَقَلُّ الْقَوْمِ وَلَوْ غَيْرُ ذَوِي الْفَضْلِ مِنْهُمْ لَتَلَبَّسَ بِالْأُمُورِ الْمُرِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلزُّهْدِ فِيهِ وَالْكَرَاهَةُ لَهُ أَوْ لَتَسَاهَلَهُ فِي تَرْكِ السُّنَنِ كَالْوَثْرِ وَالْعِيدَيْنِ وَتَرْكِ التَّوَافِلِ كَرِهَتْ إِمَامَتُهُ ، أَمَّا إِذَا كَرِهَهُ كُلُّ الْقَوْمِ أَوْ جُلُومُهُمْ أَوْ ذَوُو الْفَضْلِ مِنْهُمْ وَإِنْ قَلُّوا فَتَحْرُمُ إِمَامَتُهُ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لِأَنَّ تُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ إِذَا كَانَتْ كَرَاهَتُهُمْ لَهُ بِحَقِّ كَخَلِّ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ لِلْحَدِيثِ ، فَإِنْ كَرِهَهُ بَعْضُ حَقِّ لَمْ يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَهُمْ ، وَذَلِكَ بِأَنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ ، قَالَ مَنْصُورٌ : إِنَّا سَأَلْنَا أَمْرَ الْإِمَامَةِ فَقِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الظَّلْمَةَ ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَكْثَرِ مِنَ الْقَوْمِ أَمَّا الْأَقْلُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا كَرِهَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ ^(٣) .

ومنها أيضا: إقامة الصفوف بين السواري حيث لا عذر.

قال عبدالرحمن باعلوي: « الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب ، قال المحب الطبري : وكره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال ، وقال القرطبي : روي في سبب كراهته أنه مصلى مؤمن الجن » ^(٤) اهـ

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٣٣٠).

(٣) المغني (٢/٢٢٩) ط. الرياض ، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(٤) بغية المسترشدين (١/١٣٩).

قُلْتُ: والنهي الوارد في ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طردا » (١) .

قال النووي في خلاصة الاحكام ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « مَعْنَاهُ أَنْ السَّارِيَةَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ جَمَاعَةً ، لَمْ يُجَاوِزْ ، أَمَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، لَمْ يَكْرَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ » (٢) .

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : « كُنَّا نَنْتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَسَنٌ » (٣) .

وقد روى ابن القاسم في « المدونة » والبيهقي (٤) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال : « لا تصفوا بين السواري » .

قال عبد الرحمن باعلوى نقلا عن العلامة عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه : « ورأيت معزواً للسيد عمر البصري : لو تخلل الصف أو الصفوف سوار وقف مسامتاً لها ولم تعد فاصلاً لاتحاد الصف معها عرفاً » (٥) .

(١) صحيح ابن حبان (١٢٢١٨) ، مستدرک الحاكم (١٧٩٤) .

(٢) وهو (أن النبي ﷺ حين دخل الكعبة جعل عمودا عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى) متفق عليه .

(٣) أبو داود (٥٧٦) ، سنن الترمذي (٢١٢) .

(٤) المدونة (١٠٦/١) والبيهقي (١٠٤/٣) .

(٥) بغية المسترشدين (١٣٩/١) .

مذاهب العلماء في ذلك :

قال الحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَنْعِ .
وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ الْكِرَاهَةَ ، لِمَا وَرَدَ مِنَ التَّهْمِي عَنِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الصَّفُّ قَدْرًا مَا بَيْنَ السَّارِيَّتَيْنِ ، أَوْ أَقَلَّ فَلَا يُكْرَهُ ^(١) .

قال العلامة الألباني ^(٢) : قُلْتُ : وفي حكم السارية ، المنبر الطويل ذي الدرجات
الكثيرة ، فإنه يقطع الصف الأول ، وتارة الصف الثاني أيضا ، قال الغزالي ^(٣) : « إن
المنبر يقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر ،
وما على طرفيه مقطوع ، وكان الثوري يقول : الصف الأول ، هو الخارج بين يدي
المنبر ، وهو متجه لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه » .

قُلْتُ : وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفا لمنبر النبي ﷺ فإنه كان له ثلاث
درجات ، فلا ينقطع الصف بمثله ، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها . فكان
من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث .

و مثل ذلك في قطع الصف المدافع التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه
قطع الصف ، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه ، لبعد
الناس أولا عن التفقه في الدين ، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع
وكرهه .

و ينبغي أن يعلم أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف أو يضع
المدفئة التي تقطع الصف ، فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ : « ... ومن

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١) ، المغني (٢٢٠/٢ ، ٢٣٧) ، وحاشية الدسوقي (٣٣١/١) .

(٢) السلسلة الصحيحة (٣٣٤/١) .

(٣) في الإحياء (١٣٩/٢) .

قطع صفا قطعه الله .»

أخرجه أبو داود بسند صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ٦٧٢) . انتهى كلام الغزالي .

ومنها : عدم استواء الصفوف ، واعتدالها .

قُلْتُ : صنف السيوطي في هذه المسألة رسالة بعنوان « بسط الكف في إتمام الصف »^(١) قال في أولها :

فقد سُئِلْتُ عن عدم إتمام الصُّفوف ، والشُّروع في صَفِّ قبل إتمام صَفِّ ، فأجبتُ بأنَّه مكروه ، لا تحصل به فضيلة الجماعة .

ثمَّ ورَدَتْ إليَّ فتوى في ذلك فكتبت عليها ما نصُّه : لا تحصلُ الفضيلة ، وبيان ذلك بتقرير أمرين : أحدهما : أنَّ هذا الفعل مكروه .

والثَّاني : أنَّ المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها . انتهى

قال العلامة عبدالرحمن باعلوي نقلاً عن عبدالله بافقيه : « تندب تسوية الصفوف وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر وتكملها إجماعاً ، بل قيل بوجوبه ، فمخالفته حينئذ مكروهة مفوَّته لفضيلة الجماعة ، ككل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد إلا فيها... »^(٢) .

ويؤخذ هذا من قول النَّبِيِّ - ﷺ - : (رُضُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ)^(٣) .

و عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية

(١) بسط الكف (٦/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تم تخريجه .

إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: « لا تختلفوا تختلف قلوبكم »، وكان يقول: « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول »^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: « سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة »^(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال، قال ﷺ: « أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله »^(٣).

مذاهب العلماء في ذلك :

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ، وَيَعْتَدِلُ الْقَائِمُونَ فِي الصَّفِّ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ مَعَ التَّرَاصُّ، وَهُوَ تَلَاصُقُ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، وَالْكَعْبِ بِالْكَعْبِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الصَّفِّ خَلْلٌ وَلَا فُرْجَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ ابْنُ حَجَرٍ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ - إِلَى جُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِقَوْلِهِ ﷺ: لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ^(٤) فَإِنَّ وُرُودَ هَذَا الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى جُوبِ التَّسْوِيَةِ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهَا حَرَامٌ؛ وَلَا مَرَّةَ ﷺ بِذَلِكَ وَأَمْرُهُ

(١) مسلم برقم (٤٣٢).

(٢) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري (٢/٢٠٦ - ٢٠٧ ط. السلفية) ومسلم (١/٣٢٤ ط. عيسى الحلبي) من حديث نعمان بن بشير رضي الله عنه.

لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارِفٌ ، وَلَا صَارِفٌ هُنَا .

قال ابن حجر العسقلاني: وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةٌ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ ، وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ أَنْسَا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ (١) .

أختم بهذه الفائدة :

عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » . وعند مسلم « سبع وعشرين » (٢) .

قال ابن حجر العسقلاني: « وقد نَقَّحْتُ الأسبابَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِذَا هِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فِي السَّرِيَةِ ، وَسَبْعٌ وَعِشْرُونَ فِي الْجَهْرِيَةِ ، وَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ : أَوَّلُهَا إِلَى الْخَامِسِ :

إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة .

والتبكير إليها في أول الوقت .

والمشي إلى المسجد بالسكينة .

ودخول المسجد داعياً .

(١) البدائع (١/١٥٩) ، كشاف القناع (١/٣٢٨) ، سبل السلام (٢/٤٧) ، دليل الفالحين

(٢/٥٦٣) ، نيل الأوطار (٣/٢١٢) ، الفواكه الدواني (١/٢٤٦) ، فتح الباري (٢/٢٠٦) .


(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠) ومسلم (٦٤٩) .

- وصلاة التَّحِيَّة عند دخوله ، كُلُّ ذلك بِنِيَّة الصَّلَاة في الجماعة .
- سادسُها : انتظار صلاة الجماعة ، والتَّعاون على الطَّاعة .
- سابعُها : صلاة الملائكة عليه ، واستغفارهم له .
- ثامنُها : شهادتهم له .
- تاسعُها : إجابة الإقامة .
- عاشرُها : السَّلَامة من الشَّيْطان حين يفرُّ عند الإقامة .
- حادي عشرها : الوقوف منتظرًا إحرام الإمام ، والدُّخول معه في أيِّ هيئة وجده عليها .
- ثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام .
- ثالث عشرها : تسوية الصُّفوف وسدُّ فرجها .
- رابع عشرها : جواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده .
- خامس عشرها : الأَمْنُ من السَّهو غالبا ، وتنبية الإمام إذا سها بالتَّسبيح ، والفتح عليه .
- سادس عشرها : حصول الخشوع والسَّلَامة ممَّا يُلهي غالبا .
- سابع عشرها : تحسين الهيئة غالبا .
- ثامن عشرها : إحْقَاف الملائكة به .
- تاسع عشرها : التَّدريب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاض .
- العشرون : إظهار شعائر الإسلام .
- الحادي والعشرون : إرغام الشَّيْطان بالاجتماع على العبادة ، والتَّعاون على الطَّاعة ، ونشاط المتكاسل .
- والثاني والعشرون : السَّلَامة من صفة التَّفَاق ، ومن إساءة غيره الظَّنُّ بأنَّه ترك الصَّلَاة رأسًا .
- الثَّالث والعشرون : ردُّ السَّلَام على الإمام .

الرَّابِعَ والعَشْرُونَ: الانتفاع باجتماعهم على الدُّعاء والذِّكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص .

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدهم في أوقات الصَّلوات .

وتزيد الجهرية: « بالإنصات عند قراءة الإمام ، والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه »^(١) .



(١) فتح الباري (٢/١٣٣).

أهم النتائج والتوصيات

- ١ - أن المكروه لا ثواب فيه ، ومن ثم إذا ارتكب مكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة ، فإنه يسقط فضيلة الجماعة .
- ٢ - أن المقصود من إسقاط فضيلة الجماعة هو سقوط الفضيلة التي هي (السبع والعشرين درجة) على أكثر ما ورد .
- ٣ - المراد بالسبع والعشرين درجة هو، سبع وعشرين قيام، وركوع، وسجود . إلخ
- ٤ - المقصود من قولهم يسقط الفضيلة أي الجزء الذي فعل فيه المكروه لا الكل .
- ٥ - أن ترك المستحب مكروه .
- ٦ - مقارنة المأموم للإمام في الأفعال تسقط فضيلة الجماعة ، والتقدم عليه من باب أولى .
- ٧ - مفارقة الإمام تسقط فضيلة الجماعة .
- ٨ - اقتداء المنفرد أثناء صلاته بالإمام يسقط فضيلة الجماعة .
- ٩ - صلاة المنفرد خلف الصف تسقط فضيلة الجماعة .
- ١٠ - صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه تسقط فضيلة الجماعة .
- ١١ - صلاة النوافل المطلقة في جماعة تسقط فضيلة الجماعة .
- ١٢ - الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه يسقط فضيلة الجماعة .
- ١٣ - تعدد الجماعات بمسجد غير مطروق - أي يكثر وروده ودخوله - مثل


- المساجد التي على الطريق أو في ممر السوق من غير إذنه ، يسقط فضيلة الجماعة .
- ١٤ - لَوْ انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ كَأَنَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَامَ مَسْبُوقٌ فَاقْتَدَى بِهِ آخَرُ أَوْ مَسْبُوقُونَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بَعْضٌ فَتَصِحُّ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وتسقط فضيلة الجماعة .
- ١٥ - الاقتداء بإمام يحسن قراءة الفاتحة ويحسن أصل التشديد ولكن تعذرت عليه المبالغة فيه يسقط فضيلة الجماعة .
- ١٦ - الاقتداء بالتمتاع والفأفأ وما كان على شاكتهما من سائر الحروف يسقط فضيلة الجماعة .
- ١٧ - مساواة الإمام في الموقف تسقط فضيلة الجماعة .
- ١٨ - لو زاد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع ، وَكَذَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ يَكْرَهُ ، وتسقط به فضيلة الجماعة .
- ١٩ - لو اقترب المأموم من الكعبة في غير جهة الإمام وكان أقرب إليها من الإمام تصح مع الكراهة ، وتفوت فضيلة الجماعة .
- ٢٠ - من وقف عن يسار الإمام أو خلفه وحده كره ذلك ، وتسقط به فضيلة الجماعة .
- ٢١ - لو وقف بين رجلين يعتقدان أن مس الفرج لا ينقض الوضوء وهو يعتقد النقض كره ، وتسقط به فضيلة الجماعة .
- ٢٢ - ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَعْكَسُهُ وَلَوْ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَكْرَهُ وَتَفُوتُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُرَادُ ارْتِفَاعُ يَظْهَرُ فِي الْحِسِّ عُرْفًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ قَامَةٍ .
- ٢٣ - الصلاة خلف المبتدع والفاسق مكروهة ، وتسقط فضيلة الجماعة .

٢٤ - يسقط فضل الجماعة للإمام فقط إذا أمّ قومًا وأكثرهم له كارهون .

٢٥ - إقامة الصفوف بين السواري من غير عذر مكروهة ، وتسقط بذلك فضيلة الجماعة .

٢٦ - عدم استواء الصفوف ، واعتدالها مكروه ، وتسقط به فضيلة الجماعة .


٢٧ - وقوف المرأة في صف الرجال مكروهة ، ومسقطه لفضيلة الجماعة .



الخاتمة

هذا غاية ما وجدته من المكروهات من حيث الجماعة ، على حد علمي واطلاعي
ولا أدعي الكمال فإن الكمال لكتاب الله ، سائلاً الله ﷻ أن يجعل هذا العمل في
ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

تمت بحمد الله تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



قائمة المراجع

- ١- البحر الرائق
- ٢- البرهان للجويني
- ٣- إرواء الغليل
- ٤- الإنصاف
- ٥- بغية المسترشدين
- ٦- التحبير شرح التحرير
- ٧- تحفة المحتاج
- ٨- تبين الحقائق
- ٩- بداية المجتهد
- ١٠- بسط الكف في إتمام الصف
- ١١- التمهيد لابن عبدالبر
- ١٢- تلخيص الحبير
- ١٣- حاشية الدسوقي
- ١٤- حواشي الشرواني
- ١٥- حاشية العدوي

- ١٦- الحاوي للفتاوي
- ١٧- حواشي ابن قاسم على التحفة
- ١٨- حاشية ابن عابدين
- ١٩- حاشية الخرشي
- ٢٠- حاشية الجمل على المنهج
- ٢١- حاشية الشبراملسي
- ٢٢- حاشية القليوبي
- ٢٣- المحلى
- ٢٤- الجامع الصغير
- ٢٥- جواهر الإكليل
- ٢٦- خلاصة الأحكام
- ٢٧- دليل الفالحين
- ٢٨- بدائع الصنائع
- ٢٩- الإحكام للآمدي
- ٣٠- إغاثة الطالبين
- ٣١- المأمول من لب الأصول
- ٣٢- الأنجم الزاهرات

- ٣٣- الأشباه والنظائر للسيوطي
٣٤- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي
٣٥- أسنى المطالب
٣٦- السنن الكبرى للبيهقي
٣٧- البحر المحيط للزركشي
٣٨- الدر المختار
٣٩- سنن الترمذي
٤٠- سنن أبي داود
٤١- الدر المنثور
٤٢- السنن الصغرى للبيهقي
٤٣- سنن الدارقطني
٤٤- تفسير القرطبي
٤٥- سبل السلام
٤٦- سنن ابن ماجه
٤٧- سنن الدارمي
٤٨- شرح الزركشي على مختصر الخرشي
٤٩- صحيح مسلم

- ٥٠- صحيح البخاري
- ٥١- صحيح ابن حبان
- ٥٢- شرح منتهى الإرادات
- ٥٣- عون المعبود
- ٥٤- فتح القدير
- ٥٥- فتح العلي المالك
- ٥٦- فيض القدير
- ٥٧- تنقيح التحقيق
- ٥٨- الفواكه الدواني
- ٥٩- السلسلة الصحيحة
- ٦٠- القوانين الفقهية
- ٦١- الكامل لابن عدي
- ٦٢- كشف القناع
- ٦٣- الشرح الكبير
- ٦٤- الشرح الصغير
- ٦٥- اللباب
- ٦٦- الفتاوى الهندية

- ٦٧- المهذب للشيرازي
٦٨- مسند أبي عوانة
٦٩- بلغة السالك
٧٠- مصباح الزجاجاة للبوصيري
٧١- المغني
٧٢- مغني المحتاج
٧٣- مستدرک الحاكم
٧٤- مسند أحمد
٧٥- المجموع
٧٦- مصنف ابن أبي شيبة
٧٧- مصنف عبدالرزاق
٧٨- نهاية المحتاج
٧٩- فتح الباري
٨٠- نيل الأوتار
٨١- نصب الراية
٨٢- المدونة
٨٣- مرعاة المفاتيح

٨٤- مجموع الفتاوى

٨٥- روضة الطالبين

٨٦- لسان الميزان

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

٣	تقديم.....
٥	مقدمة.....
٦	أولاً : مشكلة البحث
٧	ثانياً : أهمية البحث
٧	ثالثاً : منهج البحث
٨	رابعاً : خطة البحث
١١	تمهيد.....
١١	الفصل الأول.....
١١	المبحث الأول/ التعريف بالمكروه
١١	المكروه لغةً
١٣	المبحث الثاني/ ذكر الخلاف في معنى المكروه.....
١٣	قال الإمام الجويني في البرهان
١٥	المبحث الثالث/ معنى خلاف الأولى
١٧	المبحث الرابع/ العلاقة بين المكروه وخلاف الأولى.....
١٩	توطئة.....

٢١.....	الفصل الثاني.....
٢١	المبحث الأول: قاعدة : المكروه يسقط فضيلة الجماعة
٢٦	(فائدة)
٢٧	المبحث الثاني: ترك المستحب مكروه
٢٧	(قاعدة)
٢٨	نماذج من نصوص العلماء في أن ترك المستحب مكروه
٣١	المبحث الثالث: أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة.....
٥٦	مذاهب العلماء في صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه
٧٥	الاعتداء بالتمتاع والفأفاء وما كان على شاكلتهما من سائر الحروف
٧٦	مذاهب العلماء في ذلك
٧٨	مساواة الإمام في الموقف فيستحب أن يتأخر عنه قليلا
٨١	مذاهب العلماء في ذلك
٨١	أولاً : إذا كان المأمومون أكثر من واحد.....
٨١	ثانياً : المأموم واحد
٨٤	مذاهب العلماء في ذلك
٨٦	لو زاد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع ، وَكَذًا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ
١٠٦	الفائدة
١٠٩	أهم النتائج والتوصيات

١١٣.....	الخاتمة
١١٥.....	قائمة المراجع
١٢٣.....	فهرس المحتويات

الفقر الى محفوظات
أحمد أبو زيد كاشغري